

## أثر إنهاء القرارات الإدارية على الحقوق المكتسبة

م. د. زانا جلال سعید

١ كلية القانون - جامعة جيهان - السلیمانية، كلية القانون - جامعة السلیمانية

### پوخته

لهم توێژینه وهیهدا ئاماژه مان به رادهی دهسه لاتی کارگیری داوه له کۆتای پیهینانی بریاره کارگیریه کان به ههردوو شیاوی هه لوه شانده وهو کشانده وه بۆ ههردوو جۆری بریاره تاکیه کان و ته نزمیه کان ، وه دوا جار جیاوازیمان کردوو له سه ر چاره نوسی هه ریه که له هه لوه شانده وه یان کشانده وهی بریاره کارگیریه کان بۆ ئاینده یان له سه ر داها توو یان رابردوو ، دواتر ئاماژه مان داوه به واتای مافی به ده ست ها توو و سه رچاوه ی ئه و مافانه ، چونکه بریاره کارگیریه کان وه ک کارێکی یاسایی ده سه لاتی کارگیری ده بیته هۆی دروست بوونی پیگه ی یاسایی بۆ ئه و تاکانه ی که بریاره که ده یان گریته وه ، به و هۆیه شه وه ده بنه خاوه نی ماف ، له م روه شه وه ئاماژه مان داوه به بریاره کارگیریه ره واو نا ره وا کان وه ک دوو سه رچاوه ی مافی به ده ست ها توو .

به له به رچاوه گرتنی ئه و ده سه لاته فراوانه ی ده سه لاتی کارگیری هه یه تی به رامبه ر ها ولاتیان ، ده توانیت بریاره کارگیریه کان هه لبه شه شینیتته وه یان بکشینیتته وه به پیی ئه و گورانکاریارانه ی به سه ر مه رفه قی گشتیدا دین یان یۆ به رژه وه ندی گشتی ، وه له به ر ئه وه ی ها ولاتی له پیگه یه کی لاوازتر دایه به رامبه ر ده سه لاتی کارگیری بۆیه پیویسته یاسا پارێزگاریان لی بکات و مافه به ده سه لاته توه کانیان بۆ پارێزراو بکات که له یاسا به رکاره کانه وه یان له بریاره کارگیریه کانه وه به ده ستیان هیناوه ، وه پیویسته ریگری بکریت له ده سه لاتی کارگیری که ده ست درژی بکاته سه ر ئه و پیگه و مافه به ده ست ها تووانه ، بۆ ئه وه ی سه قامگیری پیویست بۆ پیگه و مافه به ده ست ها توو ه کان دا بین بکریت .

### المخلص

في هذا البحث الموسوم تطرقت الى مدى سلطة الإدارة في إنهاء القرارات الإدارية بطريقة الإلغاء والسحب لكل من القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية، ثم التمييز بين الإلغاء والسحب من حيث أثرهما على القرارات بالنسبة للماضي والمستقبل، ومن ثم تطرقنا الى مفهوم و مصادر الحق المكتسب كون القرارات الإدارية من الأعمال القانونية للإدارة التي تولد مراكز قانونية للأفراد المخاطبين بالقرار، وبالتالي يكتسبون الأفراد حقوقاً في ضلها، وبالتالي تطرقنا الى كل من القرارات الإدارية المشروعة وغير المشروعة باعتبارهما مصدرين لهذه الحقوق.

نظراً للسلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة تجاه الأفراد، فبإمكانها أن تلغي أو تسحب قراراتها وفقاً للتطورات التي تطرأ على سير إدارة المرافق العامة أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ولما كانت الأفراد في علاقاتهم مع الإدارة يعتبرون الطرف الأضعف، فإن القانون يسبغ عليهم حمايته، فيحفظ لهم حقوقهم ومراكزهم القانونية التي أكتسبوها من القانون أو من القرارات التي تصدرها الإدارة بشأنهم، ويمنع هذه الإدارة من الاعتداء على هذه الحقوق والمراكز المكتسبة، وذلك عملاً للأستقرار اللازم للحقوق والمراكز القانونية.

### Abstract

This study, consider the extent of the administration's authority to end administrative decisions in the way of canceling and revoking either individual or organizational administrative decisions. This study also endeavors to distinguish between revocation and cancelation in terms of their effects on decisions in relation to the past and the future decisions. In addition, this study discussed the concept and sources of the acquired rights, since administrative decisions are among the legal actions of the administration that generate legal centers for individuals addressed to the decision; and therefore they acquire individual's rights in their own right. In effect, this paper examined both legitimate and illegal administrative decisions the two most important sources of these rights.

Given the broad powers that the administration enjoys towards individuals, it can cancel or revoke its decisions according to developments in the functioning of public facilities management or rendering to the requirements of the public interest. Furthermore, and since individuals in their relations with the administration are considered the weaker party, the law provides for their protection, so they are preserved the legal rights and positions which they acquired from the law or from the decisions issued by the administration concerning them. Consequently, the administration is prevented from violating these acquired rights and positions, and that is in implementation of the necessary stability of the rights and legal positions.

### المقدمة

#### موضوع البحث وأهميته

تعد القرارات الإدارية من أهم التصرفات القانونية للإدارة، لأنها مظهر من مظاهر السلطة العامة وأخطر امتيازاتها، فالقرار الإداري بصدوره له من الأهمية في التأثير على المراكز القانونية للمخاطبين به. إن القرار الإداري شأنه شأن أي عمل قانوني، لا ينشأ من فراغ، كما أن استمراره في الحياة القانونية ليس خالداً، فقد ينتهي وتزول قوته القانونية مهما طالت فترة سريانه أو نفاذه، إما بصورة طبيعية أو بإرادة من كان سبباً في خروجه الى حيز الواقع، أو بقانون يصدر من السلطة التشريعية، ومحو آثاره للماضي والمستقبل، وهذا ما يطلق عليه (سحب القرار الإداري)، أو يكون محو الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل فقط، وهذا ما يطلق عليه (إلغاء القرار الإداري). ولما كان الأفراد في علاقاتهم مع الإدارة يعتبرون الطرف الأضعف، فإن القانون يسبغ عليهم حمايته، فيحتفظ لهم حقوقهم ومراكزهم القانونية التي اكتسبوها من القانون أو من القرارات التي تصدرها الإدارة بشأنهم، ويمنع هذه الإدارة من الاعتداء على هذه الحقوق والمراكز المكتسبة أو العبث بها، وذلك إعمالاً للإستقرار اللازم للحقوق والمراكز القانونية. يعد مبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة من المبادئ التي أستخلصها القضاء الإداري الفرنسي، حيث أفصح مجلس الدولة الفرنسي عنها في حكم له عام ١٩٦٨.

أن الحق المكتسب في القانون العام يطرح على أساس عدم المساس بالتصرف الذي أنتجه، ولا سيما على مستوى القرارات الإدارية الفردية، فضرورة حماية مراكز قانونية معينة تفرض عدم المساس بالأعمال المنتجة للمراكز القانونية المذكورة، ولا بد من ملاحظة أن ظاهرة عدم المساس بالمراكز القانونية، غير ناجمة عن قوتها الذاتية، لكنها تعد أثراً واضحاً لعدم المساس بالمراكز القانونية التي تشكلت على مر الزمن. عليه تعد الحقوق المكتسبة من أفضل الضمانات القانونية للأفراد، إذ يكون في مأمّن على حقوقها التي تكونت أمام أي تدخل إداري عن طريق إصدار قرارات إدارية يقضي بإلغائها أو الأنتقاص منها أو تعديلها.

### هدف البحث

[jzsb.univsul.edu.iq](http://jzsb.univsul.edu.iq)

في هذا البحث نحاول دراسة أمكانية الإدارة في إلغاء و سحب قراراتها وذلك بدراسة أنماط القرارات الإدارية التي يستوجب إلغائها وسحبها ومتى يكون الإلغاء والسحب ممكناً للإدارة ومحاولة التوصل الى معرفة أهم الضوابط التي ظهرت لتحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة وبرز ذلك في التوفيق والتعارض بين مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ومبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية للأفراد وأساسه في ذلك مبدأ المشروعية، حيث يقتضي هذا المبدأ أن لا تنصرف آثار القرار إلا بالنسبة الى المستقبل ولا ينتج آثاراً تترد الى تأريخ سابق على تأريخ أخذها، وكذلك تهدف البحث الى دراسة أمكانية الإدارة بالرجوع في قراراتها الى تأريخ سابق على إصداره، أم أنها مقيدة بوجد نص تشريعي صريح يقضي بذلك إحتراماً للحقوق المكتسبة وعدم المساس بالآثار الفردية للقرارات المنشئة للحقوق.

### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الضوابط القانونية والقضائية التي تقتضيها العدالة وترافق سلطات الإدارة الواسعة في القرار الإداري في حالة صدوره لأول مرة أو عندما تتدخل الإدارة في حياته بعد صدوره إلغاءً و سحباً، وذلك للحيلولة دون تعسف الإدارة أو خروجها عن جادة الصواب، وفي هذا السياق تثار التساؤلات الآتية:

هل أن الإدارة تميز بين المركز القانوني الذي ولدت حقاً مكتسباً، وبين المراكز القانونية التي لا تولد حقاً مكتسباً؟ هل يجوز للإدارة أن تمارس حقها في إلغاء وسحب قراراتها الإدارية دون ضوابط قانونية شكلية كانت أم موضوعية؟ وما هي الضمانات التي تحول دون تعسف الإدارة لهذا الحق؟ الى أي مدى يمكن للإدارة أثناء إلغاء وسحب قراراتها التوفيق بين إعتبارات المشروعية وفكرة عدم المساس بالحقوق المكتسبة ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية؟، ومن ثم هل الإدارة مقيدة في مباشرتها لحق السحب بمدى معينة؟ ومدى أمكانية سحب القرارات التي لا تولد حقوق مكتسبة؟.

### منهج البحث:

إن المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج التحليلي مع الأستعانة بالمنهج المقارن، حيث تم أستعراض الآراء الفقهية والأحكام القضائية في النظم القانونية المقارنة المتمثلة ب ( فرنسا ومصر والعراق )، وذلك في سبيل التعرف على نقاط الأختلاف والأئتلاف تحديداً فيما يتعلق بأمكانية إلغاء وسحب القرارات الإدارية ومدى تأثيرها على الحقوق المكتسبة.

### خطة البحث :

سنتناول موضوع البحث من خلال مبحثين مستقلين، حيث نخصص المبحث الأول للحديث عن الأطار النظري لإنهاء القرارات الإدارية وكذلك الحقوق المكتسبة، أما المبحث الثاني فتم تخصيصها الى علاقة إنهاء القرارات الإدارية بالحقوق المكتسبة الناشئة عنها، وأخيراً أنهيت البحث بخاتمة والتي تتضمن جملة من الأستنتاجات و توصيات.

## المبحث الأول

### الإطار النظري لإنهاء القرارات الإدارية والحقوق المكتسبة

إن السلطة الإدارية بعمومها تقوم بممارسة أنشطتها عن طريق أعمال مادية لا يصاحبها في الغالب قصد الإدارة في ترتيب آثار قانونية عليها، أو عن طريق أعمال قانونية مناطها إتجاه إرادة الإدارة نحو ترتيب آثار قانونية عليها، والتي قد تؤثر في المراكز القائمة بالتعديل أو الألغاء، أو قد تعمل على أنشاء مراكز قانونية لم تكن موجودة من قبل، وتملك حقوق وأميازات إستثنائية في علاقاتها بالأفراد، عليه إن الأعمال القانونية هي ذاتها التي تؤثر في المراكز القانونية الثابتة والحقوق المكتسبة.

والأعمال القانونية للإدارة تنقسم بدورها الى العقود الإدارية والقرارات الإدارية، وهذه الأخيرة تعد أهم وأخطر الأعمال القانونية التي تصدر عن الإدارة وبالإمكان أن ينتج من تطبيقها أو سحبها أو إلغائها التأثير في المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد،

عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين مستقلين، نخصص المطلب الأول لدراسة إنهاء القرارات الإدارية، والمطلب الثاني نخصصها لدراسة الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرارات الإدارية على النحو الآتي:

المطلب الأول : سلطة الإدارة في إنهاء القرارات الإدارية .

المطلب الثاني : ماهية الحقوق المكتسبة ومصادرها .

## المطلب الأول

### سلطة الإدارة في إنهاء القرارات الإدارية

القرارات الادارية التنظيمية هي تلك القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية والمتضمنة قواعد عامة موضوعية مجردة تطبق على عدد غير محدد من الافراد محددين بأوصافهم لا بذواتهم وهي تعد مصدراً ثالثاً من مصادر القواعد القانونية التي تخضع لها الادارة في قراراتها الفردية حيث تأتي في المرتبة الثالثة بعد الدستور والقوانين العادية (١).

قدينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية بتنفيذه، وذلك لأحدائه للأثر القانوني المقصود منه، أو ينتهي هذا القرار بواسطة الإدارة حال سحبها أو إلغائها له وذلك لمقتضيات المصلحة العامة أو لعدم مشروعيتها.

ويختلف الإلغاء عن السحب في أن الإلغاء يترتب عليه تجريد القرار من قوته الإلزامية بالنسبة للمستقبل و تبقى الآثار المولدة قبل صدور القرار سارية المفعول، وذلك خلافاً لأثر الإلغاء بواسطة القضاء الذي يعتبر معه القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره، أما السحب فهو كالإلغاء القضائي يستتبع تجريد القرار من قوته الإلزامية بالنسبة للماضي والمستقبل في نفس الوقت (٢).

عليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى دراسة سلطة الإدارة فيإلغاء و سحب قراراتها الإدارية وذلك على النحو الآتي:

## الفرع الأول

### مدى سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية

الإدارة لها سلطة إلغاء قراراتها التنظيمية والفردية، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة تلغي ما تشاء وفي أي وقت تريد، كأصل عام أن السلطة الإدارية تستطيع ان تلغي قراراتها وتجريدها من قوتها الإلزامية بالنسبة للمستقبل فقط، بحيث يبقى سليماً ما أنتجه من آثار قانونية في الفترة ما بين إصداره وبين إلغائه (٣).

(١) محمود محمد حافظ - القرار الإداري - الجزء الأول - القاهرة - دون سنة طبع - ص١٧٨، وكذلك نسيم بني عامر، الإنهاء الإداري للقرارات التنظيمية و الفردية المولدة للحقوق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة يرموك ، ٢٠١٦، منشور على الموقع الإلكتروني (<https://www.mohamah.net/law>).

(٢) د. محمد فؤاد عبدالباسط، الأعمال الإدارية القانونية ، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ك، ٢٠١٢، ص .

(٣) د. مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، مركزأبحاث القانون المقارن، أبريل، ٢٠١٠، ص٧٤.

وإن سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها هي نتيجة طبيعية لسرعة تطور الحياة الإدارية وتغيرها مما يؤديان إلى ضرورة تطور القرارات الإدارية وتغيرها في كل وقت لتساير هذا التطور وتجاوب مع الأوضاع المتغيرة<sup>(٤)</sup>. قد تصدر الإدارة قرارها لمواكبة ظروف مادية معينة يكون إصدارها له ملائماً لمواجهة تداعياتها كما لو أصدرت قرار يحظر فتح المحال العامة ليلاً لمواجهة ظروف أمنية متردية تقتضي ذلك حفاظاً على الأرواح والأموال فإذا زالت تلك الظروف التي أستوجبت إصدار القرار بأن أستقرت الأمن فيكون بوسع الإدارة إلغاء قرارها بغلق المحال العامة ليلاً حيث أنتفي سبب إصدارها لهذا القرار .

وكذلك أن الإدارة بوسعها إلغاء قراراتها إذا ما ثبت لديها قيام أوضاع جديدة لا يستقيم معها استمرار نفاذ تلك القرارات، فإذا صدر تشريع جديد ونص المشرع على سريان أحكامه بأثر رجعي وكان هذا القرار والذي صدر في ظل التشريع القديم مخالفاً للتشريع الجديد، حيث يكون بوسع الإدارة إلغاء هذا القرار وإصدار آخر محله يتوافق مع التشريع الجديد<sup>(٥)</sup>، وذلك عملاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية والذي يجعل القرار الإداري في مرتبة أدنى من القانون، فإن صدور تشريع عقب إصدار قرار إداري ينظم مسألة ما على نحو معين يخالف ما ورد بالقانون يمنح الإدارة الحق في إلغاء هذا القرار والذي لا يجوز له أن يناقض القانون حيث يسمو عليه في مراتب التدرج التشريعي<sup>(٦)</sup>.

كما ويحق للإدارة إلغاء قراراتها السليمة إذا قدرت أن في استمرار نفاذها ما يتعارض مع النظام العام، إذ يجب على الإدارة إلغاء هذا القرار كما لو أصبح في استمراره إضراراً بالصحة العامة أو السكينة العامة أو الأمن العام أو المساس بالصالح العام للبلاد بصفة عامة<sup>(٧)</sup>.

أيضاً أن الإدارة عليها إلغاء قراراتها بالنسبة للمستفيد من القرار إذا أخلت بالتزاماته التي يلقيها القرار على عاتقه<sup>(٨)</sup>، فإذا أصدرت الإدارة قراراً يحقق مصلحة لأحد الأفراد بما يوفره له من مزايا وتقاعس الشخص في الاستفادة بهذا القرار فلا يكون للإدارة الحق في إجباره على ذلك، حيث تعتبر سلوكه هذا رضاً ضمنياً منه بالإلغاء لإدارة لقرارها . إذن يتبين لنا بان إلغاء الإدارة للقرارات المنصبة على القرارات المشروعة والسليمة، أي بمعنى القرارات الملغية كانت مشروعة في الماضي، ألا أنه أصبح غير ملائم بعد ذلك، عليه يقتصر أثر إبطال هذا القرار على المستقبل فقط دون الماضي، بذلك تجعل قرار الإلغاء ينعطف على ما رتبته القرار الملغى من آثار قانونية في الماضي وألا يتعارض ذلك مع مبدأ عدم الرجعية.

فالقاعدة العامة أن الرجعية على الماضي لا يفرضها إلا نص تشريعي، وهذا يعني لا يجوز بغير ترخيص من القانون أو يرخص للإدارة بذلك أن يسري إلغاء القرار على الماضي، لأن الأثر الرجعي يمس الحقوق المكتسبة<sup>(٩)</sup>. فالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية بصفة عامة التي تمت مشروعة بموجب نظام قانوني معين لا يجوز المساس بها بطريقة الرجعية، إلا بقانون ينص صراحة على الأثر الرجعي أو يرخص للإدارة في تقديره، لأن الأصل إحترام الحقوق المكتسبة وليس أهدارها، وهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام<sup>(١٠)</sup>.

(٤) د. حسين درويش عبدالحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٧٧ .

(٥) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢، ص ٢٧٧ .

(٦) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، ط ٢٠١٥، ص ١٤٧ .

(٧) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية، المصدر السابق أعلاه، ص ١٤٥ .

(٨) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المصدر السابق أعلاه، ص ٢٧٧ .

(٩) د. أحمد محمد النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠١٢، ص ٢٣ .

(١٠) د. أحمد محمد النوايسة، المصدر السابق أعلاه، ص ٢٤ .

وقد يحدث الإلغاء فيما يتعلق بالقرار كله أو بجزء منه فقط إن كان هذا القرار يقبل التجزئة في ضوء إعتبرات الصالح العام<sup>(١١)</sup>.

من كل مما سبق ذكره يتبين لنا بأن السبب الأساسي لإلغاء القرار الإداري هو تغير الظروف التي كانت قائمة وقت إصداره، كما يلغي القرار إذا تبينت الإدارة أنه مخالف للقانون، سواء لأنه صدر كذلك وتعذر سحبه فرأت الإدارة إلغاءه بالنسبة للمستقبل، أو تغير القانون فأصبح القرار مخالفاً له، كما أن المراكز القانونية قابلة للتغير والتعديل في كل وقت. تستطيع الإدارة إلغاء قراراتها وإبطالها بالنسبة للمستقبل كلياً ويسمى بالإلغاء الكلي أو جزئياً ويسمى بالإلغاء الجزئي دون أن تحل قراراً آخر محله، كما هو الشأن بالنسبة لإلغاء التراخيص، بهذا يختلف الإلغاء عن السقوط كون الأخير ينصب على القرار بأكمله ولا يقبل التجزئة<sup>(١٢)</sup>.

إن القرارات التنظيمية تنشيء مراكز عامة لا ذاتية، لذلك فإن الإدارة تملك الحق في إلغائها أو تستبدل بها غيرها وفقاً لمقتضيات الصالح العام، وليس لأحد أن يحتج بوجود حق مكتسب<sup>(١٣)</sup>.

من جانب آخر أقر مجلس الدولة الفرنسي للأفراد بالحق في مطالبة الإدارة بإلغاء قراراتها التنظيمية إذا تغيرت الظروف القانونية التي أصدرت فيها أو تغيرت الظروف الإقتصادية، لأن تغير الظروف القانونية قد يجعل القرار التنظيمي والتي كانت صحيحة مشوبة بالبطلان، وكذلك تغير الظروف الإقتصادية أيضاً يجعل لهم نفس الحق إذا كان هذا التغير من الجسامة الى درجة لم يتوقعها مصدر القرار، وهذا ما قرره في حكم من أحكامه التي صدرت من الجمعية العامة لقسم القضاء، وسلطة الإدارة في هذه الحالة ليست تقديرية بل سلطة مقيدة، فهي تلتزم بالاستجابة اليه إذا وجدت أن الظروف قد تغيرت فعلاً<sup>(١٤)</sup>.

وقد برز هذا الاتجاه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي مع بداية مطلع هذا القرن في حكمه في قضية (Blancher) وخلص الى " أن القرارات التنظيمية قابلة للتعديل والتغير في كل وقت، وذلك بغية مواكبة التطورات التي تحدث في المجالات الإدارية "، وقد أطر المجلس في تطبيق هذا المبدأ وتبلورت من خلال أحكامه القاعدة التقليدية التي عليها الآن، ومن مقتضاها " أن القرارات الإدارية التنظيمية يمكن إلغاؤها أو تعديلها في كل الوقت، لأنها تضع قواعد عامة و مجردة...، ولجهة الإدارة أن تلغي تلك القرارات ليس فقط لمخالفتها للقانون، بل أيضاً لأعتبرات الملائمة<sup>(١٥)</sup>.

من كل ما سبق ذكره يتبين لنا بأن القرارات الإدارية التنظيمية كونها تتضمن قواعد عامة، قابلة لأن تطبق على عدد غير محدود مقدماً من الأفراد، فإن تغير الظروف القانونية تعطي للإدارة الحق في التدخل لإزالة التناقض الذي قد يحدث بين القانون والقرار الجديد مع القرار القديم التي أصبح وجودها متعارضاً مع المعطيات القانونية الجديدة،

(١١) د. محمد فؤاد عبدالباسط، الأعمال الإدارية القانونية، القرارات الإدارية، المصدر السابق، ص ٧٥٨.

(١٢) د. ذنون سليمان يونس عبادي، سقوط القرارات الإدارية، دار الكتب القانونية، ١، ٢٠١٥، ص ١٢٤.

(١٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦، ص ٢٢٠.

(١٤) يحق للإدارة إلغاء قراراتها المشروعة، إذا طرأ عيب قانوني على القرار، فيكون للإدارة إلغاء القرار جزئياً لإزالة هذا العيب القانوني الذي طرأ على القرار، وذلك إستناداً الى سلطتها في الرقابة الذاتية على أعمالها وفقاً لمبدأ المشروعية، أما إذا طرأ على القرار المشروع قانوناً، عيب يتعلق بملائمته وذلك نتيجة تغير الظروف التي تحيط به وقت إصداره، فإن للإدارة أيضاً الحق أما في إلغاء القرار أو تعديله ليتلائم مع الظروف الجديدة، ويرجع هذا الحق الى مبدأ ضرورة موافقة أو ملائمة أعمال الإدارة مع الظروف المتغيرة، وقابلية نظام المرفق العام للتغير والتعديل، للتفصيل راجع: د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٣٦ و مابعدهما، وكذلك د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، بلا سنة الطبع، ص ٨١٠.

(١٥) د. حسني درويش عبدالحاميد، المصدر السابق، ص ٥٠٦.

فالمراكز القانونية العامة التي تنشئها القوانين والقرارات هي مراكز مؤقتة، قابلة للتغير في كل وقت، وبالتالي ليس لفرد من الأفراد لم يكتسب مركزاً ذاتياً بتطبيق معين أن يتمسك بالنظام القديم.

## الفرع الثاني

### صلاحية الإدارة بسحب القرارات الإدارية

يقصد بالسحب صلاحية إدارية تتمتع بها الإدارة لوضع نهاية للقرار وبأثر رجعي من تأريخ صدوره وإعتباره كأن لم يكن شريطة احترام القواعد والضوابط التي تحكم هذه الصلاحية الإدارية<sup>(١٦)</sup>.

عليه يقصود بالسحب الإداري للقرار إنهاء آثاره المترتبة في الماضي يعود الى تأريخ إصداره، وهذا يعني أن سحب القرار يعني إنهاء آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل وأعتبر القرار المسحوب كأن لم يكن من تأريخ إصداره، في هذا المجال لا بد أن نميز بين سحب القرارات الإدارية غير المشروعة و القرارات الإدارية المشروعة.

المستقر عليه في القضاء الإداري بأنه يجوز لجهة الإدارة أن تسحب قراراتها غير المشروعة وبأثر رجعي، لعدم مشروعيتها واحتراماً للقانون، وأساس ذلك هو أن القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية لا تنشأ حقوق مكتسبة للأفراد، لذا يجوز أن تنهي آثارها بالنسبة للماضي والمستقبل، ومن يوم صدور القرار بشرط أن يكون السحب الإداري خلال المدة المحددة للطعن في القرار الإداري<sup>(١٧)</sup>.

أما إذا مرت مدة الطعن التي يجوز خلالها سحب القرار الإداري التنظيمي غير المشروع، ولم يسحب القرار فإنه يتحصن بفوات المدة، وبذلك لم يعد بأستطاعة الإدارة أن تسحب قرارها المعيب، ويتضح ذلك في القرارات التنظيمية التي صدرت أستناداً إليها قرارات فردية رتبت حقوقاً للأفراد<sup>(١٨)</sup>.

وإننا نتفق مع الرأي القائل بأنه ليس ثمة ما يمنع جهة الإدارة من إمكانية سحب قراراتها التنظيمية غير المشروعة ولو بعد فوات ميعاد الطعن كونها قواعد عامة مجردة صادرة من السلطة التنفيذية، فضلاً عن ذلك أن القرارات التنظيمية لا تنشئ مراكز شخصية بل يتولد عنها مراكز نظامية عامة والتي تخضع لقاعدة التغير في كل وقت وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

إذا كانت القاعدة المسلم بها في القضاء والفقهاء الإداريين أنه لا يمكن للإدارة سحب قراراتها الإدارية السليمة سواء كانت تنظيمية او فردية، منشأة للحقوق او غير منشأة لها، وذلك على أساس احترامها لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية<sup>(١٩)</sup>.

ولكن أن المشرع قد أعطي الجهة الإدارية مصدر القرار الحق في سحب هذا القرار طبقاً للإجراءات والقواعد التي يحددها القانون في هذا الشأن، إذا رأت أن هذا القرار مخالف للقانون أو أنه غير ملائم للظروف التي صدر في ظلها، وذلك يعتبر تطبيقاً لمبدأ السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة وتحقيقاً لمبدأ المشروعية<sup>(٢٠)</sup>.

(١٦) د. على خطار الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ط١، دار الوائل للنشر، ٢٠٠٣ ص ٦٧٤.

(١٧) د. صالح حسين على العبدالله، سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧، ص ٩٧ ص ٦٧٤.

(١٨) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٦٤٦.

(١٩) د. خالد سمارة الزغبى القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، ط١، المركز العربي للخدمات الطلابية، الأردن، ١٩٩٣، ص ٢٢٣ وما بعدها.

(٢٠) د. عبدالمعزم الضوي، إنقضاء القرارات الإدارية، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١٨، ص ١٣٣.

لقد قررت محكمة القضاء الإداري في مصر بأنه " من حيث أن سحب القرارات الإدارية قد شرع لتمكين جهة الإدارة من تصحيح خطأ وقعت فيه ويقتضي ذلك ان يكون القرار المراد سحبه صدر مخالفاً للقانون، اما إذا كان القرار الإداري صدر على أساس صحيحة مستوفياً شرائطه القانونية، فإنه يمتنع على جهة الإدارة سحبه لإنتفاء العلة التي شرعت من اجلها قواعد السحب، وذلك احتراماً للقرار وأستقراراً للأوضاع تحقيقاً للمصلحة العامة<sup>(٢١)</sup>.

ومناطق منح المشرع للجهة الإدارية مصدره القرار الحق في سحب هذا القرار، هي الوصول الى احترام القانون وذلك من خلال التوفيق بين اعتبارين متناقضين:

الأول: تمكين الجهة الإدارية من إصلاح ما ينطوي عليه قراراتها من مخالفة قانونية.

الثاني: يتمثل في وجوب أستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري، والسحب بهذه الصورة يحفظ لمبدأ المشروعية قوته وفعاليتها بإذلاله القرارات التي تصدر بالمخالفة له وتدفع الأفراد الى احترامه<sup>(٢٢)</sup>.

بهذا ان السحب يثير صراعاً بين مبدئين، ألا وهما مبدأ المشروعية، ومبدأ أستقرار الحقوق والمراكز القانونية، إذ ان السحب يهدر المراكز القانونية باثر رجعي، وتغليب مبدأ المشروعية يؤدي الى زعزعة الأستقرار الواجب توافره في العلاقات والمراكز القانونية للأفراد، وتغليب مبدأ أستقرار الحقوق والمراكز القانونية يعني خروج الإدارة على مبدأ المشروعية<sup>(٢٣)</sup>.

إن القرارات الإدارية إنما تصدر لتحقيق المصلحة العامة، فحتى لو أنشأت هذه القرارات مراكز قانونية لصالح الأفراد، فإن هذه المراكز لا تعتبر حقوقاً مكتسبة بالمعنى القانوني المقصود، لأن القرار الإداري يصدر بقصد تحقيق مصلحة عامة، وأن هذه المزايا والحقوق ليست لها صفة الأستقرار والثبات أمام مصلحة المرافق العامة<sup>(٢٤)</sup>.

من ذلك نرى بأنه على الرغم من تأيدنا للرأي القائل بإمكانية الإدارة سحب قراراتها التنظيمية، لكن يجب التوفيق بين مبدأ المشروعية و مبدأ أستقرار الحقوق والمراكز القانونية بحيث يجب وضع شروط كافية تضمن حق الإدارة في سحب قراراتها مع مراعاة الحقوق الناشئة عن تلك القرارات إحتراماً للأوضاع القانونية.

## المطلب الثاني

### ماهية الحقوق المكتسبة

المقصود بالحقوق المكتسبة المحافظة على المراكز القانونية الذي نجم عن عمل قانوني معين، وهو يقوم على مبدأ مهم هو مبدأ الأمن القانوني، ويعد مبدأ الحق المكتسب السند لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ومن ثم فإنه يرمي إلى حماية المراكز القانونية الذي تولد في الماضي، يؤدي بنا للأعتراف بحقيقة مهمة ألا وهي أن الحق المكتسب له دور في حماية المراكز القانونية في نطاق القانون العام، لأنه يؤدي دوراً في الرقابة على الأعمال القانونية لا سيما في نطاق القرارات الإدارية لأنها تنشئ كأصل عام أو تعدل أو تنهي لمركز قانوني ما يرتب حقوقاً للمتعاملين مع الإدارة .

ولما كان القانون قد منح الإدارة سلطات تقديرية واسعة لإصدار ما يناسبها من قرارات أستجابةً للمستجدات التي يلزمها سير المرافق العامة بانتظام وإطراد تحقيقاً للمصلحة العامة، فكل هذا قد يمس أحياناً المراكز القانونية أو

(٢١) د. حسام مرسي، أصول القانون الإداري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥٧١ .

(٢٢) د. حسام مرسي، المصدر السابق أعلاه ، ص ٥٧١ وما بعدها .

(٢٣) د. حسني درويش عبد الحميد، المصدر السابق، ص ٢٨٩.

(٢٤) د. محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ك٣، ٢٠٠٧، ص ٤٢.

الحقوق المكتسبة التي أنشأت جراء قرار إداري سابق، لذلك يحظر القانون الإعتداء على هذه الحقوق والمراكز القانونية الشخصية من جانب الإدارة إعمالاً لمبدأ إحترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس به. فالحق المكتسب لا يمكن فصله عن القرار الفردي، فالقرار يرتب حقوقاً لصالح المخاطبين به، كما أن هذا الحق يترتب على قرارات نافذة،

نظراً لأهمية التي نالتها فكرة الحقوق المكتسبة من جانب الفقه والقضاء الإداري فهذا يدفعنا الى تخصيص هذا المطلب الي بيان فكرة الحقوق المكتسبة وبيان مصادره وكذلك توضيح ذلك في فرعين كالآتي:  
الفرع الأول : فكرة الحق المكتسب وتعريفه  
الفرع الثاني : مصادر الحق المكتسب في نطاق القرارات الإدارية.

## الفرع الأول

### فكرة الحق المكتسب وتعريفه

أولاً: فكرة الحق المكتسب

الحق المكتسب يعني الحفاظ على المراكز القانونية الناشئة عن قرار أداري معين سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع ومضت المدة القانونية اللازمة للطعن ضده بالإلغاء، ما يعني تحصنه ضد الإلغاء وهو في الحقيقة مكمل بل جزء لا يتجزأ من مبدأ أعم وأشمل هو الأمن القانوني والتي تعني ألتزام السلطات العامة بضمان قدر من الثبات والأستقرار في العلاقات القانونية وحد أدنى لأستقرار المراكز القانونية كي يتمكن الأشخاص من الأطمئنان على هدي من الأنظمة والقواعد القانونية بأعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوءها دون التعرض لتصرفات مباغته تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع أستقرار أوضاعهم القانونية، وأصبح الأمن القانوني العمود الفقري للقاعدة القانونية مادام لايمكننا الحديث عن قيمة القاعدة القانونية إلا بالنظر الى درجة أستقرارها ومدى تحقيقها للحقوق والأوضاع القانونية وما يستتبع ذلك من تحقق ثقة الأفراد في النظام القانوني ككل<sup>(٢٥)</sup>.

كما أنه يعد الأساس الفلسفي لقاعدة ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية الى الماضي، إذ يبرر الفقهاء مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية بمثل ما يبرر به مبدأ عدم رجعية القوانين، وتكمن الأهمية من تقرير هذا المبدأ في ضرورة أحترام الحقوق المكتسبة وضمان أستقرار المعاملات، الأمر الذي لا يأتي تحقيقه إذا تركت الإدارة حرة في سحب آثار قراراتها على الماضي كما تشاء، كذلك فإن أحترام قواعد توزيع الأختصاص يقتضي ألا يتعدى موظف على أختصاصات موظف آخر كان يشغل الوظيفة نفسها في تاريخ سابق على تعيينه، وكذلك فإن عدم الرجعية من مقتضى أستقرار المراكز القانونية وعدم أهدار الضوابط التي يضعها المشرع للنظم القانونية في مختلف المجالات<sup>(٢٦)</sup>.

كما ويمثل مبدأ حماية وأحترام الحقوق المكتسبة ضمانة وحماية أكيدة للمراكز القانونية للأفراد بحيث يكونو بمأمن على حقوقهم، فالأستقرار مسألة أساسية في العلاقات القانونية ومتطلباته في مجال النشاط الإداري تبرز بالنسبة

(٢٥) للتفصيل راجع: د. جعفر عبدالسادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنهقد تحت عنوان "الأصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول، ٢٠١٨، ص ٩-١١، وكذلك: د. علاء أبراهيم محمود عبدالله الحسيني، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٨، ص ٢٠.

(٢٦) د. أحمد محمد النوايسة، المصدر السابق، ص ٣٥.

لجميع القرارات وهي الهدف الأسمى لجميع المبادئ القانونية التي تصب في اتجاه واحد ألا وهو كفالة الاستقرار للعمل الإداري وصولاً الى تحقيق الأمان في المجتمع، فالاستقرار القانوني هو القيد العام الذي يحد من حرية الإدارة في الرجوع في القرار<sup>(٢٧)</sup>.

على ضوء ما تقدم بيانه يتبين لنا بأن هناك ارتباط عضوي بين المراكز القانونية، بنوعيه النظامية والفردية، والحقوق المكتسبة، لأن فكرة الحقوق تنشأ عن المراكز القانونية، كون المراكز القانونية هي مجموعة من الحقوق والإلتزامات سواء كانت فردية أو تنظيمية، لأن الحق المكتسب قد تنشأ من القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية. ولكن المراكز النظامية يجوز تعديل مضمونها، لأن هذه المراكز تستمد وجودها من القوانين والأنظمة التي تحدد فحواها، لهذا تؤدي القوانين والأنظمة الى تعديل مضمون هذه المراكز وسريان هذا التعديل على جميع الأشخاص الذين يشغلون هذه المراكز دون إمكانية الاحتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة، بينما لا تتأثر المراكز الشخصية بتعديل القوانين والأنظمة والغائها، لأن مضمون هذه المراكز محددة بصورة فردية وليس بإجراءات قانونية عامة كالقوانين والأنظمة، لهذا يقال بأن المراكز الشخصية غير قابلة للمساس بها<sup>(٢٨)</sup>.

نستنتج مما سبق بيانه حول فكرة الحقوق المكتسبة بأن الحق المكتسب يعني الحفاظ على المركز القانوني الذي نجم عن تصرف قانوني معين، وهو ما يعني أنه يهدف الى حماية المراكز القانونية التي تولدت في الماضي ويؤدي كفكرة دوراً مهماً في حماية ووقاية التصرفات القانونية كالقرارات الإدارية لا سيما الفردية.

#### ثانياً: التعريف الفقهي للحق المكتسب .

أتمت فكرة الحق المكتسب بالكثير من الغموض مما أدى الى أختلاف موقف الفقهاء بشأنها، فقد أورد الفقه عدة تعريفات بصدد الحقوق المكتسبة، لكن تدور جميعها حول فكرة أساسية ألا وهي عدم المساس أو احترام الميزة أو المنفعة التي أكتسبها شخص ما في الماضي، في ضل نظام قانوني معين، عليه فالحق المكتسب عند بعض منهم كالفقيه الفرنسي ( ميرلين MERLIN) هو الحق الذي دخل ذمة الشخص نهائياً بحيث لا يمكن نقضه أو نزع عنه إلا برضاه، ويعرفه الفقيه ( ديمالومبي DEMELOMBE) بأنه الحق الثابت لصاحبه والذي لا يستطيع الغير أن يسلبه منه، أو هو المركز القانوني الذي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليه الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الألغاء والتعديل<sup>(٢٩)</sup>.

أما على الصعيد الفقه المصري فقد عرفه د. ماهر أبو العينين بأنه " الميزة القانونية التي يكون صاحبها قد أستعملها فعلاً، ويعمل قوله بأنه إذا ترتبت على القرار الإداري المعيب ميزة قانونية يكون صاحبها قد أستعملها فعلاً فإنه لا يجوز المساس بها إلا في خلال الميعاد"<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٧) د. رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٠.

(٢٨) د. زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد ٤، العدد ١٦، ١٧، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢، وكذلك د. شورش حسن عمر و د. لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بافلو، العدد ١، المجلد ٣، مارس ٢٠٢٠، ص ٤١٠.

(٢٩) نقلأعن د. دانا عبدالكريم سعيد و دلشاد فتاح فرج، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية الصادر في كلية القانون بجامعة السليمانية، العدد ٢ لسنة ٢٠١٩، ص ١٦٣.

(٣٠) د. ماهر أبو العينين، المصدر السابق، ص ٥٨٦.

أما على صعيد الفقه العراقي فقد عرفه د. مازن ليلو راضي بأنه الحق الذي يدخل في ذمة الشخص أو يوضع بين يديه وبالتالي لا يمكن أنتزاعه منه إلا بقانون<sup>(٣١)</sup>.

من كل ما سبق بيانه من التعاريف يمكننا القول بأن أغلبية الفقهاء متفقين على عدم جواز المساس بالحقوق والمراكز القانونية التي أكتسبها الأفراد من القرارات الإدارية ولا سيما الفردية التي أنشأت أو عدلت المراكز القانونية، بغية أستقرار الأوضاع الإدارية، وعدم زعزعة ثقة و الأطمأنان من قبل المخاطبين بالقرار، وهذا يفرض على الإدارة ضرورة احترام المراكز القانونية وعدم المساس به ولو مع عدم وجود نص قانوني.

### ثالثاً: موقف القضاء من الحقوق المكتسبة.

إن تحليل أحكام القضاء الفرنسي لا يؤدي بنا الى الوصول الى تعريف محدد للحق المكتسب، إذ قيدوا فكرة الحق المكتسب في القانون الإداري بشكل كبير بمبدأ التقديس أو عدم المساس، والذي يعني أنه لا يمكن للإدارة المساس بالتصرف القانوني الذي ينشأ آثاراً قانونية فردية، سواء بإلغائه أو تعديله، كما لا يمكنها أن تضع نهاية لآثاره، إلا عن طريق تصرف قانوني مضاد، وذلك في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك<sup>(٣٢)</sup>.

ولكن من مجمل ما طرحت بشأن الحق المكتسب يمكن القول بأن مجلس الدولة الفرنسي يرى بأن الحق المكتسب هو " ذلك الحق الذي ينشأ عن طريق قرارات إدارية فردية ونهائية و مشروعة<sup>(٣٣)</sup>.

أما القضاء المصري فقد أكتفى بالحديث عن الحقوق المكتسبة دون أن يتعرض وعلى وجه الدقة لتعريف هذه الحقوق إذ أكتفى بعرض بعض الأمثلة العملية لها دون الخوض في تعريفها، من ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري أنه قد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة وفقاً لما تقتضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام، إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والإطمأنان على أستقرار حقوقهم لذلك جاء الدستور مؤكداً هذا الأصل الطبيعي فحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي تمت إلا بقانون<sup>(٣٤)</sup>.

أما بالنسبة للموقف العراقي فمثله مثل القضاء الإداري المصري لم يقدم تعريفاً محدداً للحقوق المكتسبة وإنما أشار اليه كمبدأ واجب الاحترام وعدم المساس به<sup>(٣٥)</sup>.

حيث قضت محكمة قضاء الموظفين في مجلس الدولة العراقي في أحد من أحكامه الحديثة وجاءت فيها " ... حيث إن الأمر محل الطعن يخل بمبدأ إستقرار المراكز القانونية وبتعرض للحقوق المكتسبة التي مضت عليها مدة طويلة، لذا قرر الحكم بإلغاء الأمر محل الطعن....<sup>(٣٦)</sup>.

والباحث يشيد بدور القضاء الإداري العراقي بتبنيه مبدأ احترام وحماية الحقوق المكتسبة على غرار القضاء الفرنسي والمصري وذلك لصوابهم و صيانتهم لأستقرار الأوضاع القانونية وتحقيق العدالة .

(٣١) د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١١.

(٣٢) د. حمدي أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص ١٠.

(٣٣) د. حمدي أبو النور السيد عويس، المصدر السابق، ٢٠١١، ص ١٢.

(٣٤) د. مصطفى عبد الغني أبو زيد، الحقوق المكتسبة للموظف العام بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بلا سنة الطبع، ص ١٢-١٣.

(٣٥) دلشاد فتاح فرج، نظرية الحقوق المكتسبة وتطبيقاتها في القضاء الإداري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية، ٢٠١٩، ص ١٨.

(٣٦) دلشاد فتاح فرج، المصدر السابق أعلاه، ص ١٩.

## الفرع الثاني

### مصادر الحق المكتسب في نطاق القرار الإداري

للحقوق المكتسبة مصادر مختلفة يمكن أن تكون قراراً أو عقداً أو واقعة قانونية يفرضها القانون، ولك لتجنب الإطالة نركز في دراستنا على القرارات الإدارية باعتبارها الموضوع الرئيسي لبحثنا .  
والقرار الإداري إما أن يكون تنظيمياً و أما يكون فردياً ، فالقرار الإداري التنظيمي ينشئ مركزاً قانونياً موضوعياً عاماً وللإدارة أن تلغيه في أي وقت لأنه لا ينشئ حقوقاً مكتسبة إلا إذا طبق على الأفراد تطبيقاً فردياً، على خلاف القرار الإداري الفردي الذي يتفق مع فكرة الحق المكتسب، إذن إن مصدر الحقوق المكتسبة يكمن في القرار الفردي الذي ينشئ حقوقاً للمخاطبين به، عليه فالقرار الإداري قد يكون مشروعاً أو قد يكون غير مشروع ولبين مصادر حقوق المكتسبة في نطاق القانون الإداري سوف نتطرق الى كل من القرارات الإدارية المشروعة و القرارات الإدارية غير المشروعة كمصدرين للحقوق المكتسبة وكالاتي:

#### أولاً: القرارات الإدارية المشروعة كمصدر للحقوق المكتسبة.

تعد القرارات الإدارية المشروعة مصدراً مهماً من مصادر الحقوق المكتسبة للأفراد، وهذا من الثابت أن الحق المكتسب يولد مع ولادة قرار إداري مشروع سوية ولا حاجة لأنتظار أنتهاء مدة الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية، ولا تملك الإدارة إلغاء أو سحب القرار الإداري المشروع أن ولد حقوقاً مكتسبة لأحد الأشخاص، فالمركز القانوني المتولد عن هذا القرار لا يجوز المساس به لأنه أصبح نهائياً ومكتسباً وغير قابل للإلغاء<sup>(٣٧)</sup>.

إن القرارات الإدارية بشكل عام من الممكن تصنيفها الى قسمين رئيسيين هما القرار الإداري التنظيمي والقرار الإداري الفردي ، وأن من مقتضيات مبدأ المشروعية أن تصدر تصرفات الإدارة وفق أحكام القانون بمعناه الواسع، وأي تصرف قانوني خلافاً لمبدأ المشروعية ومقتضياته سيكون باطلاً ويترتب على مخالفة مبدأ المشروعية أما أنعدام القرار ان كان العيب صارخاً وإما البطلان أن كان العيب والمخالفة بسيطة، ولعل القرار الإداري السليم هو ما توفرت فيه أركان العمل القانوني وشروط صحته، وإذا شاب هذا القرار عيب من العيوب المعروفة سواء تعلق بالإختصاص أم بالشكل والإجراءات أم المحل أم السبب وأخيراً الغاية كان هذا القرار باطلاً حقيقياً بالإلغاء أو السحب خلال الميعاد، إلا في حالة عيب الأختصاص الجسيم يجعل القرار الأداري معدوماً.

هنا يبرز سؤال نفسه ألا وهي هل يجوز للإدارة أن تسحب قراراتها المشروعة ؟ وهل يجوز إلغائه إدارياً ؟

للإجابة على ذلك نقول أن من المسلم به فقهاً وقضاءً في كل من فرنسا ومصر والعراق أنه لا يمكن سحب القرار الإداري المشروع، لأن القرار الساحب سيكون بأثر رجعي، فإن كان القرار قد ولد حقاً مكتسباً لأحد الأشخاص فيكون هذا القرار حصيناً ضد الألغاء أو السحب وإن لم يولد حقاً مكتسباً فإن عملية سحبه لا غبار عليها حيث أن الأثر الرجعي في هذه الحالة لا يمس مبدأ احترام الحقوق المكتسبة لكون الرجعية بحسب تعبير الفقه ظاهرية لا حقيقية<sup>(٣٨)</sup> .

أما بالنسبة لإلغاء الإدارة لقراراتها الإدارية المشروعة، فيجمع الفقه في هذه الحالة على أن أثر الإلغاء سينصرف للمستقبل دون الماضي كما هو الحال في السحب، لذا لا بد من التمييز بين نوعي القرارات الإدارية التنظيمية والفردية ، فالأولى يجوز إلغائها في أي وقت والإدارة تملك تعديلها أو إلغائها لمقتضيات الصالح العام وتعد المراكز النظامية

(٣٧) د. علاء إبراهيم محمود عبدالله الحسيني، المصدر السابق، ص ٣٤.

(٣٨) د. علاء إبراهيم محمود عبدالله الحسيني، المصدر نفسه، ص ٣٥.

الموضوعية الناشئة عنها مؤقتة وقابلة للتغيير وفقاً لمقتضيات الصالح العام، أما القرار الإداري الفردي فمتى صدر صحيحاً ورتب حقوقاً فلا يمكن المساس به إلا بإجازة القانون وفق شروط معينة لإعادة ترتيب المراكز القانونية<sup>(٣٩)</sup>. وأحياناً فإن الإدارة قد تقوم كأثر لإلغاء قرارها بإصدار قرار آخر يحل محله وينظم نفس موضوعه ولكن بشكل مخالف لقرار الأول، وهو ما يسمى بالقرار المضاد<sup>(٤٠)</sup>.

عليه فإن القرار الإداري المشروع أو من هو بحكم المشروع تخلق مراكز قانونية ذاتية وتكون مصدراً للحقوق المكتسبة، فلا يكون لجهة الإدارة أن تلغيها لأن في ألغائها أعتداء على الحقوق المكتسبة بشكل شرعي، والإدارة لا يجوز لها الأعتداء على الحقوق المكتسبة، فإلغائها ليس إلا غصباً لهذه الحقوق وهو ما لا يجيزه القانون والمنطق<sup>(٤١)</sup>.

#### ثانياً: القرارات الإدارية غير المشروعة كمصدر للحقوق المكتسبة.

إذا كان الأصل أن القرار الإداري المشروع هو الذي ينشئ الحقوق فإن الإجتهد الفقهي والقضائي أنتهى الى أن القرار غير المشروع أيضاً يكون محلاً في أنشاء الحقوق المكتسبة، عند تحصنه من أمكانية السحب و الإلغاء و كذلك الإلغاء القضائي وذلك بعد مرور مدة الطن بالقرار الإداري غير المشروع<sup>(٤٢)</sup>.

على الرغم من أن القاعدة العامة ان القرار الإداري غير المشروع لا يولد حقاً إلا أن هناك وجهة نظر أخرى تؤسس وجهة نظرها على أساس أن مرور وقت معقول على نفاذ القرار المعيب يولد نوعاً من الثقة المشروعة لدى الأفراد ويتحول ذلك القرار المعيب من حالة واقعية الى حالة قانونية تولد حقاً مشروعاً، فيكون ثمة التقادم المسقط لعيب المشروعية أو نوع من التقادم المكسب ببقاء القرار غير المشروع، ولكن هذا الحق المتولد عن هذا النوع من القرارات مرتبط بحسن نية المستفيد منها فإذا كان القرار قد صدر بناءً على غش أو تدليس منه فإنه لا يكون جديراً بالحماية القانونية، تطبيقاً للقاعدة القانونية المستقرة في أن " الغش يفسد كل شيء " <sup>(٤٣)</sup>.

إن الحكمة من تحديد مدة معينة لإمكانية سحب أو الألغاء القرارات الإدارية من ضمنها يعود الى كون إن القرارات الإدارية المعيبة قد يولد عنها من الآثار القانونية ما يمس مصالح بعض الأفراد، ومن ثم يجب العمل على أستقرار المراكز والأوضاع القانونية بأسرع ما يمكن حتى لا تكون معلقة إلى ما لا نهاية بحجة عدم مشروعية القرارات التي ولدت هذه المراكز، وبالتالي يحق للإدارة مراجعة القرارات التي تصدر عنها إذا كانت مخالفة للقانون خلال الفترة التي يكون فيها من المحتمل إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون قضائياً لتجاوز السلطة<sup>(٤٤)</sup>.

(٣٩) د. علاء أبراهيم محمود عبدالله الحسيني، المصدر السابق، ص ٣٥.

(٤٠) القرار المضاد وسيلة الإدارة لإنهاء قرارها السليم أو الذي أعتبره سليماً بصورة كاملة أو جزئية طبقاً لضوابط قانونية وإتباعاً لضمانات إجرائية وذلك بالنسبة للمستقبل: د. رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، دون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٠، ص ٥٠.

(٤١) د. علاء أبراهيم محمود عبدالله الحسيني، المصدر السابق أعلاه، ص ٣٥.

(٤٢) د. مهند نوح، الحقوق المكتسبة في القانون العام، بحث منشور في مال موسوعة القانونية المختصة، المجلد ٣، ط ١، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ٢٠١٠.

(٤٣) د. جعفر عبد السادة بهير، المصدر السابق، ص ٣٧.

(٤٤) د. زياد خالد المفرجي، المصدر السابق، ص ٧.

والقرارات الإدارية غير المشروعة التي ينشأ عنها الحق المكتسب هي قرارات باطلة دون المعدومة<sup>(٤٥)</sup>، لأن الأخيرة هي قرارات ليس لها وجود قانوني ولا يحصن بعد فوات ميعاد الطعن، ومن ثم لا ينتج عنها أي أثر قانوني بالرغم من وجودها من الناحية المادية باعتبارها محررات لها مظهر القرارات الإدارية.

من هنا يمكن أن نصل الى نتيجة أنه عندما نبحث عن أساس نشوء الحق المكتسب في القرار الإداري غير المشروع، نحن نتكلم عن القرار الإداري الباطل لا المنعدم، لأن القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر والعراق عد مرور الوقت المعقول على القرار الإداري المشوب بالبطلان دون أن يطعن ضده أصحاب المصلحة أو تلجأ الإدارة إلى سحبه أو ألغائه بمثابة القرار الصحيح ومرور هذا الوقت يمنح القرار أستاقراراً ويزيل ما به من عيب ويعد سليماً في ذاته مرتباً لآثار القرار المشروع من لحظة صدوره، بينما لا حصانة للقرار المعدوم مهما مضي عليه الزمن.

## المبحث الثاني

### علاقة إنهاء القرارات الإدارية بالحقوق المكتسبة الناشئة عنها

ولما كانت الأفراد في علاقاتهم مع الإدارة يعتبرون الطرف الأضعف، فإن القانون يسبغ عليهم حمايته، فيحفظ لهم حقوقهم ومراكزهم القانونية التي أكتسبوها من القانون أو من القرارات التي تصدرها الإدارة بشأنهم، ويمنع هذه الإدارة من الاعتداء على هذه الحقوق والمراكز المكتسبة، وذلك إعمالاً للأستقرار اللازم للحقوق والمراكز القانونية.

عليه أن التصرف القانوني الذي نقصده في دراستنا هو القرارات التي تصدرها الإدارة والذي يكون مصدر للحق المكتسب ولها دور كبير في مجال الوظيفة العامة، عليه نحاول ان ندرس في هذا المبحث أثر إنهاء القرارات الإدارية على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الناتجة عنها وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: أثر إلغاء القرارات الإدارية على الحقوق المكتسبة.

المطلب الثاني: أثر سحب القرارات الإدارية على الحقوق المكتسبة.

## المطلب الأول

### أثر إلغاء القرارات الإدارية على الحقوق المكتسبة

يصدر إلغاء القرارات عموماً عن السلطة الإدارية أو قد يصدر عن الجهة القضائية المختصة، وهو مجرد القرار من قوته الإلزامية في المستقبل ويبقى الآثار المنتجة عنه في المدة بين أصدره وإلغائه سليمة وفقاً للقواعد العامة، هكذا فإذا كان الإلغاء متعلقاً بالقرارات التنظيمية، ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن هذه القرارات وبما أنها تتسم بالعمومية والتجريد فإن إصدارها لا يرتب حقوقاً مكتسبة مباشرة، لذلك يحق للإدارة إلغاؤها أو تعديلها في أي وقت تحقيقاً للمصلحة العامة<sup>(٤٦)</sup>.

أما فيما يتعلق بأثر الإلغاء في القرارات الفردية، فأن هذه القرارات إذا كان صدورها صحيحاً من الناحية القانونية، فالإدارة لا تملك حق ألغائها في أي وقت سواء أكان ذلك ضمن المدة المقررة للطعن في القرار أو خارجها، حيث إن

(٤٥) القرار المنعدم هو القرار الذي بلغ فيه العيب حداً جسيماً يجرده من صفته الإدارية، ويجعله مجرد عمل مادي لا يتمتع بما يتمتع به الأعمال الإدارية من حصانة. للتفصيل راجع د. زياد خالد المفرجي، المصدر السابق أعلاه ص ٥.

(٤٦) د. حمدي أبو النور السيد عويس، المصدر السابق، ص ٣٠.

صدورها یقرر حقوقاً شخصية وأی مساس بها بالإلغاء یمس حقوقاً مكتسبة لمن تقرر لمصلحته<sup>(٤٧)</sup>. أما إذا صدر القرار الفردي معيماً من الأساس، فإن الإدارة والقضاء یملكان وقبل إنقضاء المدد المقررة للطعن القضائي حق إلغاءه، فإن هذا القرار يتحصن ضد أي مساس ويرتب حقوقاً مكتسبة لمن صدر لصالحه ويمنع المضي في إلغاءه أو تعديله<sup>(٤٨)</sup>. ومن المسلم به في القضاء الإداري عدم أنطواء القرارات الإدارية، سواء أكانت تنظيمية أو فردية على أثر رجعي، وذلك لضرورة احترام الحقوق المكتسبة وضمان استقرار المعاملات، الأمر الذي لا يتأتى تحقيقه إذا تركت الإدارة حرة في إعطاء قراراتها آثاراً في الماضي كما تريد.

ولكن هذا المبدأ العام ليس مطلقاً، إذ ترد عليه بعض الاستثناءات المبررة التي لا تخرجه من جوهره ونطاقه، فقد أقر القضاء الإداري بجواز الأثر الرجعي للقرارات بنوعيه ( التنظيمي والفردي ) ولكن يجب أن يتوافر شرطان:

١. أن يكون ثمة مركز قانوني شخصي قد تكاملت عناصره في ظل وضع قانوني معين.
٢. أن يراد تضمين القرار آثاراً تمس تلك المراكز الشخصية، والعبارة في هذا الصدد بتأريخ نفاذ القرار، وهو يوم صدوره<sup>(٤٩)</sup>.

وكقاعدة عامة لا يمكن إلغاء القرارات الإدارية بأثر رجعي ولكن هذه القاعدة العامة تطراً عليها استثناءات، لذلك نحاول دراسة أثر إلغاء القرارات التنظيمية والفردية على الحقوق المكتسبة للأفراد وذلك في فرعين مستقلين كالآتي:

## الفرع الأول

### أثر إلغاء القرارات التنظيمية على الحقوق المكتسبة

أشرنا سابقاً بأن القرارات التنظيمية هي تلك القرارات التي تحتوي على قواعد عامة مجردة، تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة، ولا يهم في ذلك عدد من تطبق عليهم تلك القرارات، حيث أن كثرة أو قلة الحالات لا تغير من طبيعتها طالما أنها تشمل قواعد عامة وموضوعية تنطبق على أشخاص معينين بأوصافهم لا بذواتهم<sup>(٥٠)</sup>، بهذا يتفق القرارات التنظيمية مع القانون من حيث الخصائص لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة ملزمة تخاطب الأفراد بصفانهم لا بذواتهم وغير محددین سلفاً.

مما تقدم يتضح ان القرارات التنظيمية تعد اعمالاً ادارية من ناحية واعمالاً تشريعية من ناحية ثانية فمن حيث المعيار الشكلي (العضوي) تعد اعمالاً ادارية لصدورها من السلطة التنفيذية ذلك ان هذا المعيار يعتمد في تكييفه للعمل على السلطة التي اصدرت هذا العمل، اما وفقاً للمعيار الموضوعي (المادي) فأنها تعد اعمالاً تشريعية لان العبارة بالنسبة لهذا المعيار انما تكمن في طبيعة العمل وموضوعه مهما كانت الجهة التي اصدرته وبما ان القرارات التنظيمية تحتوي على قواعد عامة موضوعية تخاطب عدد غير محدد من الافراد محددین بصفاتهم وليس بذواتهم اعتبرت هذه القرارات اعمالاً تشريعية طبقاً للمعيار الموضوعي.

(٤٧) المبادئ القانونية في قرارات وفتاوى مجلس شولرى إقليم كوردستان- العراق لعام ٢٠١١، الصادر من وزارة العدل لحكومة إقليم كوردستان، ص ٢٥٥ وما بعدها .

(٤٨) د. محمد فؤاد عبدالباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٥٨ .

(٤٩) د. زياد خالد المفرجي، المصدر السابق ، ص ٤.

(٥٠) د. محمد كامل ليلة، مبادئ القانون الإداري، دون ذكر مكان النشر، ج ١، ١٩٦٩، ص ٣٠٢ وما بعدها.

عليه أن الإدارة بوسعها إلغاء قراراتها التنظيمية سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة في أي وقت، لأن تلك القرارات لا ترتب مراكز قانونية ذاتية أو شخصية، وإنما مراكز نظامية عامة، الأمر الذي يمكن للإدارة معه إلغاؤها في أي وقتكمبدأً عام<sup>(٥١)</sup>.

فالمراكز القانونية العامة التي تنشأها القوانين والقرارات التنظيمية هي مراكز مؤقتة، قابلة للتغير في كل وقت، وبالتالي فليس لفرد من الأفراد لم يكتسب مركزاً ذاتياً بتطبيق معين أن يتمسك بالنظام القديم، ولو كان أستوفي شروط تطبيقه عليه<sup>(٥٢)</sup>.

بذلك تكون سلطة الإدارة في إلغاء القرارات التنظيمية واسعة وذلك بحسب متطلبات المصلحة العامة، أما سلطتها في القرارات الفردية فهي مقيدة ولاسيما عند إنشائها لحقوق مكتسبة للمخاطبين بها وهو مالا يمكن الاحتجاج به في القرارات التنظيمية إذا تم الإلغاء بإجراء عام على وفق القانون<sup>(٥٣)</sup>.

وهذا المبدأ ثابت في القضاء الإداري المصري، ففي حكمه بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٣ حيث جاء فيه " أن لجهة الإدارة ولاية إلغاء أو تعديل القرارات الإدارية التنظيمية في أي وقت ...."<sup>(٥٤)</sup>.

على الرغم من أن للإدارة الحق في إلغاء قراراتها التنظيمية المشروعة وغير المشروعة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولكن يجب ان يكون قرار الألغاء قد صدر وفقاً للشكليات المحددة قانوناً طبقاً لقاعدة توازي الأختصاص<sup>(٥٥)</sup>.

والقاعدة المستقر عليها في كل من مصر وفرنسا والعراق، هي انه يجوز للإدارة في كل وقت أن تعدل القرارات أو أن تلغيها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ومناطق ذلك أن القرارات التنظيمية إنما تنشيء مراكز نظامية عامة وهذه المراكز تخضع لقاعدة التغير والتبديل في كل وقت تلبية لمقتضيات المصلحة العامة، طالما أن الإلغاء لا يترتب أثره إلا بالنسبة للمستقبل ولا يمس الحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل القرار التنظيمي في الفترة بين إصداره وألغائه<sup>(٥٦)</sup>، ووسع الفقه والقضاء الإداري نطاق فكرة الإلغاء لتشمل القرارات الفردية التي لا تولد حقاً لعدم أحداثها أثراً في المراكز القانونية.

مع ذلك فإنه إذا كانت الإدارة تملك حق إلغاء في أي وقت في ضوء مقتضيات الصالح العام، فإن حقها في هذا الشأن يحده قيدان<sup>(٥٧)</sup>: أولهما أن يتم تغيير القرار التنظيمي بإجراء عام يطبق على الكافة، دون أن يقصد بذلك الخروج على اللائحة في التطبيقات الفردية إلا إذا أجازت القرار ذلك إستثناء من ضرورة احترام الإدارة لشرط هذا الأستثناء، وثانيهما هو عدم المساس بالقرارات الفردية المشروعة التي أستندت لتلك القرار، حيث ترتب تلك القرارات حقوقاً مكتسبة للغير لا يجوز المساس بها .

وإذا كان القرارات الإدارية التنظيمية يتم بهذه المرونة، فإن ذلك لا يعني عدم إلزامية القواعد التنظيمية، فهذه القواعد ملزمة لكل السلطات العامة في الدولة بما فيها السلطة التي أصدرتها، وأن الخروج على أحكامها في التطبيقات

(٥١) د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه واقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٢٥.

(٥٢) د. خالد سمارة الزغبى، المصدر السابق، ص ٢٣٥.

(٥٣) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ٥٢٠.

(٥٤) د. حسني درويش عبد الحميد، المصدر السابق، ص ٥٦٦.

(٥٥) د. ميسون على عبد المهدي، القرار الإداري المضاد وحماية الحقوق المكتسبة في ظل أحكام مجلس الدولة، بحث مقدم الى مركز دراسات المرأة في جامعة بغداد، منشور على الموقع الإلكتروني (<https://www.researchgate.net/>)، ص ٧.

(٥٦) د. إبراهيم شيحا، الوسيط في مبادئ القانون الإداري، دار الجامعية، ١٩٩٧، ص ٥٨٨.

(٥٧) د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط ١، المركز القومي للأصدارات القانونية، ٢٠٠٨، ص ٣٢٦.

الفردية غير جائز إلا إذا تقرر ذلك في القاعدة التنظيمية ذاتها، ومن ناحية أخرى يجب أن يتم إلغاء القرار التنظيمي بقرار تنظيمي مماثل، وأن تظل القرارات الفردية التي أتخذت بالتطبيق للقرار الملغي نافذة ومنتجة لآثارها<sup>(٥٨)</sup>.  
مما سبق بيانه يتبين لنا بأن الإدارة تملك دائماً إلغاء قراراتها التنظيمية، سواءً كانت مشروعة أو غير مشروعة، ولا يستطيع أحد أن يدعي بحقوق مكتسبة في استمرار بقائها إلا إذا أصدر قراراً فردياً بالإستناد إليها، لأنها تنشئ مراكز قانونية عامة، وذلك لمواكبة مقتضيات التطورات التي تحدث في المجالات الإدارية، ومواكبة متطلبات المصلحة العامة ولمطابقة مبدأ المشروعية، وليس للأفراد حق مكتسب في الأبقاء على قرارات معينة، وإذا حدث أن صدرت قرار معين لتستمر طوال فترة معينة فإنه يمكن إلغاؤها قبل انتهاء هذه الفترة المحددة لبقائها.

## الفرع الثاني

### أثر إلغاء القرارات الفردية على الحقوق المكتسبة

القرار الإداري الفردي هو القرار الذي تصدره إحدى الجهات الإدارية والمتعلق سواء بفرد معين أي بمركز قانوني ذاتي و شخصي أو متعلق بمجموعة من الأفراد محددين بذواتهم<sup>(٥٩)</sup>، بهدف أحداث آثار قانونية يتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين، ويعبر عادة عن القرار الإداري الذي يرتب هذا الأثر بالقرار النهائي.  
لمعرفة مدى سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها الفردية، يجب التمييز في هذا الشأن بين القرارات غير المشروعة والقرارات السليمة أو المشروعة.

فبالنسبة لإلغاء القرارات الإدارية الفردية غير المشروعة، فالقاعدة العامة أن للإدارة سلطة إلغاؤها لا بالنسبة الى المستقبل فحسب بل بالنسبة للماضي أيضاً، ومناطق ذلك أن القرارات الباطلة كقاعدة عامة لا تستطيع أن تنشئ حقوقاً للأفراد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الألغاء بالنسبة للقرار غير المشروع هو جزاء لعدم مشروعيته، ويعتبر سلطته في الألغاء واجب عليها وذلك لتصحيح أوضاعها احتراماً لمبدأ المشروعية، وأختصاصها في ذلك أختصاص مقيد لا تقديري<sup>(٦٠)</sup>.

ولكن أن القضاء عدل عن ذلك وقيده حق الإدارة في إلغاء القرار غير المشروع بأن يتم في خلال مدة معينة وهي المدة التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء، وإذا أنقضت تلك المدة ولم يتم إلغاء القرار غير المشروع يعامل معاملة القرار السليم ويترتب عليه الحق المكتسب ويصبح محصناً كما يتحصن من الألغاء القضائي، والعلة من تقييد سلطة الإدارة بمدة معينة لجواز إلغاء القرارات الفردية المعيبة هي أنه لا يجوز أن يباح للإدارة ما يحرم على القضاء، وهذا ما أستقر عليه القضاء الإداري في كل من فرنسا و مصر والعراق<sup>(٦١)</sup>.

(٥٨) د. عبدالعزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، ٢٠١٥، ص ٢٠٦ .

(٥٩) د.محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٦٢.

(٦٠) د.حسام مرسي، المصدر السابق، ص ٥٦٨ و ما بعدها.

(٦١) د.حسام مرسي، المصدر السابق أعلاه، ص ٥٦٨ و ما بعدها، وكذلك د. على محمد بدير و د. مهدي ياسين السلامي و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي، مبادئ و أحكام القانون الإداري، دار العاتك لصناعة الكتاب، بلا سنة الطبع، ص ٤٦٥، وكذلك د. زياد خالد المفرجي، المصدر السابق، ص ١٠.

أما بالنسبة للقرارات السليمة أو المشروعة، تقضي القاعدة العامة في الفقه والقضاء الإداريين إن القرارات الإدارية الفردية متى صدرت مشروعة، وترتب عليها حق شخصي أو مركز خاص فإنه لا يمكن المساس بها إلا في الحالات التي أجازها المشرع قانوناً متى صدرت مشروعة.<sup>(٦٢)</sup>

أستقر القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر والعراق على عدم جواز إلغاء القرارات الإدارية الفردية لأعتبارات أستقرار المعاملات، لأن يترتب على الإلغاء المساس بالحقوق التي أكتسبها الأفراد من هذه القرارات<sup>(٦٣)</sup>.

إذن نظراً لما يترتب عليه القرارات الإدارية الفردية من مراكز قانونية ذاتية للمخاطبين بها، فإنه لا يجوز للإدارة إلغائها، حماية للمراكز القانونية التي أنشأتها والتي تشكل حقوقاً مكتسبة لمن صدر القرار بشأنهم.

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ أن أنتظام أحوال الإدارة يستلزم أمكان إلغاء مثل هذه القرارات إذ وجدت لأسباب قانونية، فهناك حالات يجوز للإدارة فيها إلغاء القرارات الإدارية المشروعة كونها لا تكسب الأفراد حقاً، ومثال على ذلك القرارات الولائية، والتي تخول الفرد رخصة دون أن تحمله أي ألتزام أو عبء، مثل منح أحد الموظفين إجازة مرضية في غير الحالات التي يحتم القانون منح هذه الإجازة وإلا أعتبرت حقاً<sup>(٦٤)</sup>.

وكذلك يجوز إلغاء القرار الفردي المشروع سواء ولد حقوق مكتسبة أم لم يولد حقوق مكتسبة، وذلك في الأحوال والشروط التي حددها القانون، كما في حالة القرار بفصل موظف أو إحالته الى التقاعد إذ أنه يعتبر قراراً مشروعاً رغم أنه يلغي في حقيقته تعيين هذا الموظف، وكذلك إذا وافق صاحب الشأن على ألغاء القرار، أو خالف المستفيد بالقرار الإلتزامات التي يفرضها عليه، أو تغيرت ظروف إصدار القرار، أو أقتضت إلغاء القرار لدواعي الصالح العام<sup>(٦٥)</sup>، كما ويجوز للإدارة إلغاء القرار الفردي السليم إستناداً الى نص تشريعي<sup>(٦٦)</sup>.

وكذلك يجوز للإدارة إلغاء قراراتها الفردية السليمة إذا ماكان في أستمرار تنفيذ تلك القرارات ما يتعارض مع مقتضيات الصالح العام، ولا يجوز التحدي في هذا الشأن بان من شأن هذا الألغاء إهدار الحقوق المكتسبة بهذا القرار، حيث أن الهدف الأساسي لأصدار القرارات الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة من خلال تنفيذها، فإذا غدا هذا التنفيذ متعارضاً مع المصلحة العامة أو ضاراً بها، جاز للإدارة بل من الواجب عليها إلغاء هذا القرار، حتى ولو أدى ذلك الى المساس بالحقوق الفردية المكتسبة بواسطة القرار محل الإلغاء، لان القاعدة المسلم بها أنه عند التعارض ما بين الصالح العام والصالح الخاص يتعين التضحية بالأخير في سبيل الاول<sup>(٦٧)</sup>.

عليه ونظراً لما يتمتع به فكرة المصلحة العامة بالمرونة وخوفاً من أن يتعسف الإدارة في أستعمال سلطتها في ألغاء قراراتها الفردية السليمة يجب أن لا يترك تقديرها بصفة عامة للإدارة وإلا لأهدرنا أستقرار القرارات الفردية السليمة، بل يجب أن يكون الصالح العام في هذه الحالة مخصصة.

(٦٢) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المصدر السابق، ص ٦٠٤.

(٦٣) د. محمد فؤاد عبدالباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص ٦٢.

(٦٤) د. خالد سمارة الزغبى، المصدر السابق، ص ٢٣٦ و ما بعدها.

(٦٥) المصلحة العامة التي يجوز من أجلها إلغاء القرارات الإدارية السليمة عديدة منها: المحافظة علة الصحة العامة، أو السكنية العامة، أو الامن العام، أو الأقتصاد القومي، أو سلامة المال العام .... الخ، للتفصيل راجع: د. محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، دار الكتب القانونية، ك٣، بلا سنة الطبع، ص ٦٩٣.

(٦٦) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار المعارف بالأسكندرية، ١٩٩١، ص ٥١٠، وكذلك: د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المصدر السابق، ص ٣٢٨.

(٦٧) د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المصدر السابق، ص ٣٣١،

وكذلك فإن القرار الفردي عند إصداره يستند الي تشريع قائم، ولا يؤثر في القرار الذي صدر في ظل تشريع معين، تغير هذا التشريع وحلول آخر محله، إلا إذا تضمن التشريع الجديد ما يشير إلى سريانه بأثر رجعي، هنا تلغي القرارات الصادرة في ظل التشريع السابق، ويحل محلها قرارات تصدر أستاناداً الي التشريع الجديد.

إذن، أن الحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية بصفة عامة التي تمت مشروعة في ظل نظام قانوني معين لا يجوز المساس بها بطريق الرجعية إلا بقانون ينص صراحة على الأثر الرجعي أو يرخص للإدارة في تقريره، ذلك أن " الاصل أن أي تنظيم جديد لا يسري بأثر رجعي من شأنه أن يمس المراكز القانونية الذاتية التي ترتبت قبل صدوره إلا بنص خاص في قانون وليس بقرارات تنظيمية<sup>(٦٨)</sup>.

ومن تطبيقات هذا المبدأ العام على الحقوق المكتسبة بالنسبة للموظف العام هو ما قرره المحكمة الإدارية العليا المصرية حيث قالت أن " علاقة الموظف العام بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والقرارات، فمركز الموظف العام هو مركز قانوني عام، وفادته من مزايا الوظيفة العامة ليست حق يقاس على الحقوق الخاصة كالملكية مثلاً وإنما هي أمر يخضع لما تقرره القوانين الخاصة بالوظيفة العامة التي يجوز تعديلها و تغييرها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ومن ثم فإنه يجوز أن تمنع عن الموظف إحدى مزايا الوظيفة بصفة مطلقة أو لبعض الوقت دون التحديد بأن له أصلاً حقاً دائماً فيها<sup>(٦٩)</sup>.

كما ويمكن للإدارة، في بعض الأحيان، التحايل عن ديمومة القرارات الإدارية الفردية والتي نتجت عنها الحقوق المكتسبة للأشخاص ، إلغاء القرارات الفردية بطريقة غير مباشرة، وذلك إذا كان القانون قد منح هذا الحق في إصدار قرار مضاداً لى من هذه القرارات<sup>(٧٠)</sup>.

لقد أكد فقهاء القانون الإداري على هذا المبدأ منهم، د. أحمد حافظ حيث عرف القرار الإداري المضاد بأنه " قرار إداري جديد و مستقل يؤدي الى إلغاء القرار الإداري السليم وفقاً للشروط التي يحددها القانون " <sup>(٧١)</sup>. كم عرفه د. ثروت بدوي " بأنه قرار جديد تم بمقتضاه إلغاء وتعديل القرار السابق وفقاً للشروط والإجراءات التي نص عليها القانون " <sup>(٧٢)</sup>. إذن وفقاً لما تقدم يستطيع القول بإمكان الإدارة إلغاء القرارات الإدارية الفردية السليمة أو المشروعة عن طريق القرارات المضادة لبعض بنودها أو بصورة كلية، ويقتصر أثره بالنسبة للمستقبل، أي بمعنى يوقف آثار القرار الإداري الأول ولكن وفقاً للشروط المقررة والقواعد القانونية التي صدر وفقاً لها، وبالتالي يخرج القرار المضاد عن نطاق السلطة التقديرية للإدارة ويكون وفقاً للأختصاص المقيد لها.

(٦٨) قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر: طعن (١٣٤) لسنة ٩٠ ق في ٣٠/١٢/١٩٨٦، مجموعة المحكمة في ١٥ سنة - ج ٣، نقلا عن: د. محمد فؤاد عبدالباسط، الأعمال الإدارية القانونية، المصدر السابق، ص ٧٠٠.

(٦٩) قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر: طعن (٩٥٥) لسنة ١١ ق في ٤/١٢/١٩٦٦، مجموعة المحكمة في ١٥ سنة - ج ٣، نقلا عن: د. محمد فريد حسين هادي، القرار الإداري ( مفاهيمه و مراحل أتخاذه والمشكلات التي تثيرها منازعاته، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٨، ص ٢٤٢.

(٧٠) يرجع الفضل في ظهور نظرية القرار المضاد الى الفقه الفرنسي منذ القدم بأعتبره إحدى الطرق التي يجوز فيها للإدارة إنهاء القرار الفردي السليم من جانبها أو تعديله بحيث تقتصر آثاره على المستقبل فقط للتفصيل راجع د. حمدي أبو النور السيد عويس، المصدر السابق - ص ٤٢.

(٧١) د. احمد حافظ نجم ، القانون الإداري، ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٩.

(٧٢) د. ثروت البدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، بدون ذكر مكان النشر، ١٩٧٠، ص ١٢٢.

## المطلب الثاني

### أثر سحب القرارات الإدارية على الحقوق المكتسبة

يراد بسحب القرار الإداري كما سبق وأن ذكرناه إنهائه بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن، وتجريده من قوته القانونية الإلزامية، ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية وإنما بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معاً بحيث يصبح القرار كأن لم يكن، بهذا أن السحب الإداري يكون كالإلغاء القضائي من حيث الأثر، إذ يترتب عليه إنهاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية اعتباراً من تاريخ صدورها.

ذهب الفقه الفرنسي المعاصر الى توسيع سلطة السحب فيعرفه الفقيه ( MIZLAK ) بأنه إنهاء رجعي للقرار عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسة .

إن السحب يصدر حصراً من الإدارة بأعتبره الأمانة على المصلحة العامة ويترتب عليه إلغاء القرار بأثر رجعي<sup>(٧٣)</sup>، شريطة احترام القواعد والضوابط التي تحكم هذه الصلاحية الإدارية، ويتمتع بصلاحيه سحب القرارات الإدارية الجهة المختصة والتي تتمتع بصلاحيه السحب<sup>(٧٤)</sup>.

صحيح أن الجهة الإدارية تملك الحق في سحب ما يصدر عنها من قرارات، ولكن المشكلة التي تطرح نفسها وهي أي نوع من القرارات تملك الإدارة سحبها؟ لأن القرارات الصادرة من الإدارة كما نعلم ليست على نفس الشاكلة فهناك القرارات السليمة، وهي التي صدرت متفقة مع أحكام القانون، وهناك قرارات المعيبة، والتي أصابها عيب من عيوب المشروعية، فهل تملك الجهة الإدارية سحب كل ما يصدر عنها من قرارات، أم أن هناك قرارات إدارية لا تملك الجهة الإدارية سحبها وإن كان الأمر كذلك فما هو السبب من منعها ؟

في ضوء ما تقدم نحاول ان نخصص هذا المطلب لدراسة أثر سحب القرارات الإدارية على الحقوق المكتسبة وهذا يتطلب التمييز بين القرارات الإدارية غير المشروعة والمشروعة وذلك في فرعين مستقلين كالتالي:

## الفرع الأول

### أثر سحب القرارات غير المشروعة على الحقوق المكتسبة

إن القاعدة في القرارات الإدارية الغير المشروعة هي السحب ولو تعلقت بها حقوق مكتسبة ولذا فإن الإدارة تتقيد كقاعدة عامة بحالة عدم المشروعية وليس بحالة عدم الملائمة وهي نفس الحدود الموضوعية التي تحدد اختصاص قاضي الإلغاء، فإذا أصبح القرار غير مهدد بالطعن القضائي لأنقضاء مدته أنغلق أيضاً أمام الإدارة باب الرجوع إلى السحب ويدخل القرار في عداد القرارات المشروعة وتستقر المراكز القانونية الناشئة عنه بالنسبة للأفراد<sup>(٧٥)</sup>.

إلا أن ضرورات أستقرار المراكز القانونية، وحماية الحقوق المكتسبة، ودوام سير وانتظام المرافق العامة قد تؤدي إلى اعتبار القرار غير السليم كالمشروع في حالة ولد هذا الأخير حقاً ثم تمر فترة دون أن تقوم الإدارة بسحبه فيتحصن القرار ضد السحب وهذه الفترة هي التي يجوز الطعن فيها بإلغاء القرار.

وجاء في مبررات ذلك أن القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية لا تنشأ حقوق مكتسبة للأفراد، وهذا يعني إن مرور مدة الطعن من جهة يكسب القرار حصانه وثبوتاً إحتراماً للحقوق المكتسبة التي تقرر للأفراد بموجبها، أما إذا كان

(٧٣) د. رحيم سليمان الكبيسي، المصدر السابق، ص ١٧ و ما بعدها.

(٧٤) د. محمود حلمي، نهاية القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية المصرية، ١٩٦٤، ص ٢٤٥.

(٧٥) د. محمد فؤاد عبدالباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، المصدر السابق، ص ٧٧٦.

القرار غير المشروع قراراً تنظيمياً فإن مرور مدة الطعن لا يكون لها تأثير في سلطة سحبها ، بل يمكن ذلك في أي وقت تقتضيه المصلحة العامة<sup>(٧٦)</sup>.

ولكن أن قاعدة التحصين القرارات الإدارية بمضى المدة وردت عليها استثناءات من قبل مجلس الدولة الفرنسي ، حيث أجاز للإدارة سحبها دون التقييد بأي ميعاد في حالة<sup>(٧٧)</sup>:

١. **القرار المنعوم** : يقصد بالقرار المنعوم هو ذلك القرار الذي يلحق به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني فتنزل به إلى حد غضب السلطة وتنحدر به إلى مجرد العمل المادي المنعوم الأثر قانوناً فلا تلحقه أية حصانة، وبالتالي يجوز سحب القرار المنعوم في أي وقت، بهذا تخلق القرار المنعوم عن القرار غير المشروع التي يعتبر قراراً موجوداً ما لم يتم إلغاءه من قبل السلطة المختصة.

٢. **القرار الصادر من جهة الإدارة نتيجة غش أو تدليس من جانب الأفراد**: إذا حصل أحد الأفراد على قرار نتيجة غش أو تدليس من جانبه فإن هذا القرار يعد في حكم المنعوم، ويتعين سحبه دون التقييد بأي ميعاد ما .

٣. **القرارات الإدارية التي تصدر بناءً على سلطة مقيدة بحيث لا يترك المشرع للإدارة حرية في التقدير، فإنه يكون لها أن ترجع في قراراتها كلما أخطأت في تطبيق القانون دون تقييد بمدة.**

٤. **القرارات الإدارية التي لم تنشر أو لم تعلن** : للإدارة أن تسحب قراراتها التي لم تنشر أو لم تعلن في أي وقت لأن القرارات التي لم تنشر أو لم تعلن لا يكون نافذاً بحق الأفراد.

ولكن على الرغم من ذلك هناك اتجاه آخر في القضاء الإداري أنه يجوز للإدارة أن تسحب قراراتها غير المشروعة، كجزاء لعدم مشروعيتها واحتراماً للقانون، ويرجع أساس هذه القاعدة مبرر إلى أنه القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية لا تنشأ حقوق مكتسبة للأفراد ومن ثم يجوز إعدام آثارها بالنسبة للماضي والمستقبل<sup>(٧٨)</sup>.

وهذا يعتبر نتيجة طبيعية لأن القرارات الإدارية إذا كانت مخالفة للقانون يعتبر غير مشروعاً وبالتالي لا يمكن أن ينشئ حقوقاً لأنه إذا وقع باطلاً أو كان قابلاً للأبطال وحكم ببطلانه فإنه في كلتا الحالتين لا يمكن أن يسلم من الناحية القانونية بأنه ينشئ حقاً.

والقرار الإداري غير المشروع هو أن يكون معيباً بأحدى عيوب القرار الإداري، وهو حال تخلف ركن من أركانه كالأختصاص، والشكل أو الإجراءات، والسبب، والمحل ، الغاية أو الغرض.

من هنا فإن أساس فكرة السحب هي عدم المشروعية وليس عدم الملائمة، إذ الأصل في السحب أو الرجوع في القرارات الإدارية ألا يقع أيهما إعمالاً لسلطة تقديرية أو لإعتبارات الملائمة<sup>(٧٩)</sup>.

(٧٦) د. حمدي أبو النور السيد عويس، المصدر السابق، ص ١٢٨ و ما بعدها.

(٧٧) لمزيد من التفصيل راجع كل من : د. عبدالعزيز بن محمد الصغير، المصدر السابق، ص ٢٠٩ وما بعدها و د. شعبان عبدالحكيم عبد العليم سلامة، النظام القانوني للسكوت المنتج للقرار السلبي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠١٨، ص ٢٢٥ وما بعدها، و د. على خطار شطناوي، المصدر السابق، ص ٦٧٧ وما بعدها.

(٧٨) د.عبدالعزیزبن محمد الصغير، المصدر السابق، ص ٢٠٩.

(٧٩) على الرغم من استبعاد الملائمة كسبب لسحب القرارات الإدارية، ولكن أتجه مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته بأنه يجوز للإدارة سحب قراراته لعدم ملائمتها ولكن أشترط وجود نص قانوني يجيز بذلك للتفصيل راجع د.رحيم سليمان الكبيسي، المصدر السابق ، ص ٣٠٦ وما بعدها وكذلك د.محمد فؤاد عبدالباسط، الأعمال الإدارية القانونية، ك١، القرار الإداري، المصدر السابق، ص ٧٦٦.

ليس ثمة ما يمنع جهة الإدارة من إمكانية سحب قراراتها التنظيمية غير المشروعة، ولو بعد فوات ميعاد الطعن كونها قواعد عامة مجردة صادرة من السلطة التنفيذية، حيث أن مرور المدة المحددة للطعن لا يضيف على القرار الإداري التنظيمي صفة المشروعية<sup>(٨٠)</sup>.

حيث يرى الفقيه (SOTO) أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية لا تنطبق في حلة سحب القرارات المشروعة التي لا تولد حقوقاً، فهي لا تنشئ مراكز شخصية للأفراد في الماضي وأن أثر السحب في ضوء هذه الحقيقة يقتصر على إزالة القرار بالقياس للمستقبل<sup>(٨١)</sup>.

وذهب الفقيه (SORDAN) إلى أن الإدارة ملزمة بأن تتدخل لألغاء القرارات المشروعة التي لا تولد حقوقاً، ومن باب أولى إذا كان القرار غير مشروع<sup>(٨٢)</sup>.

إذن وفقاً للاتجاهات السابقة أنه يجوز للإدارة في كل وقت أن تعدل القرارات التنظيمية، أو أن تلغيها أو تستبدل بها غيرها، لأن القواعد التنظيمية على خلاف القرارات الفردية لا تنشئ مراكز شخصية بل يتولد عنها مراكز نظامية عامة، وهذه المراكز النظامية العامة تخضع لقاعدة التغيير في كل وقت، يعني أنها مراكز مؤقتة وقابلة للتغيير والتبديل في كل وقت وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

وكذلك أجاز مجلس الدولة الفرنسي للإدارة سحب القرار التنظيمي المشروع إذا لم يدخل حيز التنفيذ والقرار التنظيمي الذي لم ينشر، حيث أن السحب في هذه الحالة مساوياً للإلغاء ولا يتعارض مع مبدأ الرجعية. أما إذا طبقت القرارات التنظيمية تطبيقاً فردياً وتولد لأحد الأفراد حق أو ميزة فإنه يتمتع على السلطة الإدارية المختصة التعرض لها بالسحب والإلغاء، وهذا المركز لا يجوز المساس به إلا بموجب نص قانوني ينص على سريانه بأثر رجعي<sup>(٨٣)</sup>.

إذن إذا كان الأصل أنه يحق للإدارة بل يجعلها أن تصحح الأوضاع المخالفة فإن دواعي الاستقرار تقتضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً، فإن هذا القرار يجب أن يستقر بعد فترة معينة من الزمن بحيث يسري على القرار الصحيح الذي صدر في ذات الموضوع، وبالتالي فإن القرارات الفردية المخالفة للقانون لا يجوز سحبها بمعرفة الإدارة إلا خلال فترة الميعاد المقررة قانوناً للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري<sup>(٨٤)</sup>.

إذن من أهم القيود التي ترد على سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية المعيبة، عدم جواز سحب القرارات الإدارية الفردية إذا كانت قد رتبت حقوقاً مكتسبة للأفراد، لما للسحب من أثر رجعي يتعارض مع مبدأ عدم جواز رجعية القرارات الإدارية<sup>(٨٥)</sup>.

(٨٠) د. صالح حسين علي العباله، سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٦، ص ٩٨.

(٨١) د. حسني درويش عبد الحميد، المصدر السابق، ص ٤٨٤.

(٨٢) د. حسني درويش عبد الحميد، المصدر السابق أعلاه، ص ٤٨٤.

(٨٣) د. حسني درويش عبد الحميد، المصدر السابق، ص ٤٨٤.

(٨٤) د. خالد سمارة الزغبى، المصدر السابق، ص ٢٢٧ و ما بعدها.

(٨٥) د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٣٠.

والحكمة من تحديد هذا الميعاد هي أن القرارات الإدارية المعيبة قد يتولد عنها من الآثار القانونية ما يمس مصالح بعض الأفراد ، ومن ثم يجب العمل على استقرار المراكز والأوضاع القانونية بأسرع ما يمكن حتى لا تكون معلقة إلى ما لا نهاية بحجة عدم مشروعية القرارات التي ولدت هذه المراكز<sup>(٨٦)</sup>.

يتجه البعض من الفقه وأحكام القضاء إلى بأن استقرار الأمر الإداري غير المشروع بفوات مواعيد الطعن لا يصلح أساساً إلا لترتيب الآثار المباشرة للقرار فحسب أما الآثار غير المباشرة فلا يجوز ترتيبها على القرارات غير المشروعة ولو كانت قد استقرت ولقد أكد هذا الاتجاه بعض فتاوى مجلس الدولة الفرنسي منها " إن تحصين القرار الإداري غير المشروع لا يسبغ عليها المشروعية ولا تطهرها من العيوب التي شابته مما يلزم الجهة الإدارية بالأعتداد، لأن القول بذلك معناه، إلزام الإدارة بأحترام الخطأ، الأمر الذي يتنافى مع حسن سير الإدارة ومبدأ المشروعية<sup>(٨٧)</sup>.

أما بالنسبة للقرارات التي قد يحتوي على أخطاء مادية غير قصدية ، فمثلاً قد تسبب هذه الأخطاء في زيادة راتب أو مخصصات موظف أو مجموعة من الموظفين حسنى النية ، في هذه الحالة يستلزم عدم المساس بآثار القرار الماضية إحتراماً للحقوق المكتسبة، أما إذا ثبت غش الموظف أو تدليس أو ساهم بفعله أو تواطئه في وقوع الإدارة في الخطأ وتحققت تلك الزيادة من ذلك الغش، فللإدارة إسترداد كافو ما صرف من زيادة<sup>(٨٨)</sup>.

وسحب الإدارة لقرارها قد يكون كلياً بحيث يكون شاملاً لكامل مضمون القرار على نحو يعدمه من تأريخ صدوره كما قد ينصب هذا السحب على جزء من القرار الإداري وهنا يكون السحب جزئياً لا يسري أثره إلا على الجزء المسحوب من القرار<sup>(٨٩)</sup>.

والواقع أن فكرة سحب القرار الإداري وليدة القضاء، أبتدعها مجلس الدولة الفرنسي للموازنة بين حق الإدارة في الرجوع عن قراراتها الخاطئة والحقوق المترتبة للأفراد إثر صدور هذا القرار<sup>(٩٠)</sup>.

## الفرع الثاني

### أثر سحب القرارات المشروعة على الحقوق المكتسبة

القاعدة العامة والمسلم بها في القضاء والفقه الإداريين أنه لا يمكن للإدارة سحب قراراتها الإدارية المشروعة سواء كانت تنظيمية أو فردية، منشأة للحقوق أو غير منشأة لها، وذلك على أساس أحترامها لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية على نحو الذي سبق أن شرحناها.

وهذه القاعدة ، تؤمن الحماية اللازمة للمراكز القانونية أو الحقوق التي أنشأتها القرارات، وتؤمن استقرارها وثباتها مادامت قد تحققت بشكل مشروع، ومن ناحية أخرى فإن سحب القرار السليم بقرار أداري آخر على أن يكون له أثر رجعي يعود الى تأريخ صدور القرار الأول ، في حين أن الأصل العام هو عدم جواز الرجعية في القرارات الإدارية<sup>(٩١)</sup>.

(٨٦) د. سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري، المصدر السابق أعلاه ، ص ٦٣١.

(٨٧) د. عبد المنعم الضوي، المصدر السابق، ص ١٢٠ وما بعدها .

(٨٨) المبادئ القانونية في قرارات وفتاوى مجلس شورى أقليم كوردستان- العراق لعام ٢٠١١، المصدر السابق، الفتوى رقم ( ٢٨ / ٢٠١١ ) في ٢٠١١/١٠/٢٣ ، ص ٨٣ .

(٨٩) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المصدر السابق ، ص .

(٩٠) د. ذنون سليمان يونس العبادي، المصدر السابق، ص ١٣١.

(٩١) د. علي محمد بدير و د. مهدي ياسين السلامي و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي ، المصدر السابق، ص ٤٦٧، وكذلك : د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٨١١.

وقد تواترت أحكام مجلس الدولة الفرنسي بإستحالة الرجوع في القرار التنظيمي إذا ما صدرت سليمة حتى ولو كان غير ملائم، وإذا ما حدث تعديل للقرارات التنظيمية فلن يكون الا ذا أثر مستقبلي فقط<sup>(٩٢)</sup>.

إذن فالقرار التنظيمي متى صدر سليماً أمتنع على الإدارة الرجوع فيه الا أنها تملك حرية واسعة في ألغائه لما يتصف به القرار التنظيمي من طابع العمومية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بهذا الشأن وهو ما هو مصير الآثار التي تولدت من القرار التنظيمي المشروع، وهل يعتبر قراراً مستقراً ولا يمكن المساس بها طالما تولدت خلال فترة سريانه؟ فالمسألة الهامة التي يجب إيضاحها تكمن في التمييز بين الآثار المتولدة من خلال تطبيق القرار التنظيمي وبين الحق في الاحتفاظ به، فالآثار المتولدة من القرار التنظيمي خلال تطبيقه يجب تحصينها وعدم المساس بها سواء لأنها سليمة أو لمرور الميعاد إذا كانت غير مشروعة، أما حق الاحتفاظ بالقرار التنظيمي فمفروض بحكم عموميته وقابليته للتغير في كل وقت، وهنا يحق للإدارة إجراء التعديل أو التغير دون أن يكون لذلك أثر رجعي، فالغاء القرار التنظيمي المشروع وارد في كل وقت تقتضيه مصلحة المرفق<sup>(٩٣)</sup>.

إن أكثر ما يحصن القرار الإداري ضد أمكانية سحبه هو اتحاد مشروعيته والحقوق التي تترتب عليه، فإذا تحقق في قرار ما الأمران السابقان ( المشروعية وتوليد الحقوق ) تعذر على الإدارة كقاعدة عامة سحبه تحت أية ذريعة أو سبب لا بل أن سحبه بحد ذاته يعد عملاً غير مشروع<sup>(٩٤)</sup>.

أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذا الاتجاه في أحكام عديدة منها ما ذهب اليه بمناسبة حكمه في قضية ( Syndicate General Dalive ) حيث قضى بأن القرارات المنشئة للحقوق أو مزايا لا يجوز سحبها إلا لعيب عدم المشروعية .

وهذا القول لا ينطبق فقط على القرارات الإدارية الفردية التي تولد في أغلب الأحوال حقوقاً للأفراد وإنما يشمل أيضاً القرارات التنظيمية رغم كونها لا تنشيء كقاعدة عامة حقوقاً ومراكز فردية.

وكذلك الحال بالنسبة للقرارات الإدارية السلبية، فإذا لم يترتب عليها حقوقاً، فالقاعدة العامة يمكن سحبها من قبل الإدارة، ولكن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناء في حالة إذا تولد حقاً للغير وذلك عندما يكون الغير الذي تأثر بالقرار خاضعاً لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الموجه إليه القرار مباشرة، لأنه لو أجاز سحب القرار بأثر رجعي سيكون لذلك آثار على مركزهم القانوني لزملاء الموظف في حالة رفضه التعيين أو ترقية<sup>(٩٥)</sup>.

ونحن بدورنا نؤيد الرأي القائل بأمكانية ألغاء القرارات الإدارية التنظيمية المشروعة وليس سحبها، لأن مبادئ القانون العامة ووجوب أستقرار العمل الإداري يستوجبان ضرورة منع الإدارة الدوران الى الماضي لأنهاء القرار المشروع الذي أصدرته، لأن سحب القرارات الإدارية شرع لتمكين جهة الإدارة من تصحيح وقعت فيه ويقضي ذلك أن يكون القرار المراد سحبه صدر مخالفاً للقانون.

أما بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية إذا صدرت مشروعاً لا يمكن للإدارة سحبه حتى لو كان غير ملائم، لأنه خروج عن مبدأ المشروعية وهذه القاعدة تسري على الإدارة سواء أثناء مواعيد الطعن القضائي أو بعد فواتها وحتى قبل أن

(٩٢) د.رحيم سليمان الكبيسي، المصدر السابق، ص ١١٢.

(٩٣) د.رحيم سليمان الكبيسي، المصدر السابق، ص ١١٥.

(٩٤) د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، المصدر السابق، ص ٢١٦.

(٩٥) د.شعبان عبدالحكيم عبدالعظيم سلامة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠١٨، ص ٢٣٣ و ٢٣٤.

یتیم الأعلان القرار للمعني، وعلة ذلك أن القرار المشروع ينشئ بمجرّد صدوره حقاً لصالح المخاطبين به، فيجب منع الإدارة من المساس به، ولكن لا مانع للإدارة من سحب قرارات مشروعة شريطة أن لا تولد حقاً أو مركزاً شخصياً<sup>(٩٦)</sup>.  
وأكد على ذلك العميد (DE LAUB) إذ يقول أن القرار الفردي المشروع لا يجوز سحبه إذا ترتب عليه مصلحة للفرد أو مركز قانوني معين أحتراماً لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية<sup>(٩٧)</sup>.

أما الفقه العراقي فقد ساير الفقه الفرنسي إذ ذهب البعض الى القول بعدم جواز سحب القرار المشروع أستناداً الى مبدأ رجعية القرارات الإدارية، والبعض الآخر يقول أن القرار السليم لا يجوز سحبه مطلقاً لأنه يترتب عليه اعتداء على حقوق مشروعة<sup>(٩٨)</sup>.

وهذا ما اكد عليه أيضاً المحكمة الإدارية العليا في قولها " من المسلمات أن القرار الإداري متى صدر صحيحاً، أمتنع سحبه كلياً.... " <sup>(٩٩)</sup>.

نستنتج مما سبق بيانه أن سحب القرارات الإدارية الفردية المشروعة التي لا عيب فيها أي لا يشوبها أي عيب في أي ركن من أركان القرار الإداري، ورتب حقوقاً للأفراد، يعني المس بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية الذي وضع لحماية حقوق المواطنين، ومبدأ عدم جواز المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية.

ومهما كان دواعي الأستقرار فأن حصانة القرارات الفردية والمراكز الخاصة لا يمكن أن تكون مطلقة، لأن هذا ينافي طبيعة الحياة وحسن سير الإدارة، ولا يمكن المساس بها عن طريق قرار فردي مضاد لا يمكن إلا وفقاً للأجراءات التي نص عليها القانون .

عليه أن القضاء الإداري أجاز أستثناءً من الأصل العام سحب القرارات المشروعة التي ولدت حقوقاً في بعض الأحوال هي :

#### ١. إذا أستند السحب الى نص تشريعي:

للمشرع أن يقرر رجعية القرار الإداري سواء بشكل صريح أو ضمني، فالنصوص التشريعية في فرنسا ومصر أباحت للمشرع الخروج على هذا المبدأ بنص صريح، لذلك فالمشرع يستطيع أن يصدر تشريعاً ينص فيه على أن يسري بأثر رجعي، مادام المشرع أستمد هذه الرخصة بنص دستوري، لذلك يستطيع المشرع أيضاً وبنص صريح أن يخول للإدارة إصدار قرارات إدارية بأثر رجعي ، فالمشرع كما هو قادر على أن ينص على الرجعية في التشريع فإنه قادر أيضاً على أن يخول الإدارة أن تنص على الرجعية في قراراتها، ففي فرنسا صدرت قوانين التي أباحت للإدارة أتخاذ قرارات رجعية في شؤون الموظفين ، وكذلك في مصر صدرت قانون التيسير سنة ١٩٤٧ أباح للإدارة أن تصدر قرارات لترقية بعض موظفيها<sup>(١٠٠)</sup>.

ففي بعض الحالات يلزم القانون الإدارة بسحب القرار، وهذا القانون هو الذي يحدد مقدماً المدة التي يجوز للإدارة خلالها سحب ذلك القرار مثل سحب القرار التجنس .

(٩٦) حفصة بن عيسى، ضوابط ممارسة الإدارة العامة سلطة سحب القرار الإداري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة بسكارا، ٢٠١٩-٢٠١٨، ص ٢٧.

(٩٧) موسى مصطفى شحادة، سحب القرار الإداري، مجلة فكر الشرطي، ١٩٩٨، مجلد ٧، عدد ٢، ص ١٢٨.

(٩٨) محمود عبيد الزيدي ، ، مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها ، المصدر السابق ص ١٢٨.

(٩٩) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٩، السنة الرابعة، ص ٨٢٥.

(١٠٠) د. أحمد محمد النوايسة، المصدر السابق، ص ١٠٢.

إذن يتبين لنا بأن سحب القرار الإداري المشروع من الممكن سحبها استثناءً من القاعدة العامة على الرغم من مساسه بالحقوق المكتسبة، ولا تملك الإدارة المساس بتلك الحقوق إلا بقانون .

٢. إذا طلب صاحب الشأن المستفيد من القرار سحبه ورغم ذلك فالسحب غير جائز إذا كان القرار قد رتب حقوقاً لأطراف ثالثة:

في حالة صدور قرار سليم، ويرفض من وجه إليه القرار، الاستفادة من المزية التي يتضمنها القرار، أو يعلن صراحة تنازله عن الحقوق التي كان المفروض أن يتمتع بها، فإن الإدارة، وبناءً على هذه الرغبة، تقوم بإصدار قرار السحب في القرار الأول بالرغم من سلامته<sup>(١٠١)</sup>.

إذن يكون دور الفرد متميز هنا في قبول القرار على الرغم من أنه لا يؤثر على القرار نفسه، ولا يمكن أهمل إرادة الشخص، وأن قبول الشخص المعين للوظيفة شرط جوهرى لبدء المركز القانوني الجديد في السريان، إذ أن أحد لا يلزم رغم أرادته أن يكون موظفاً عاماً .

فالتنازل يعتبر دعوة للإرادة الى الرجوع في قرارها الذي أفصحت عن أرادتها فيه، وحققت بموجبه ميزة لشخص أراد عدم التمتع بها، هنا يتدخل الإرادة بسحب القرار الإداري ومحو آثاره القانونية<sup>(١٠٢)</sup>.

### الخاتمة:

#### أولاً: الاستنتاجات

١. إن إلغاء الإدارة لقراراتها السليمة بعضها يرجع للمخاطب بالقرار أو تغير الظروف المادية أو التشريعية، كما يكون للأدارة إلغاء ماسبق لها أصدره من قرارات ولكن يجب الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد المخاطبين بتلك القرارات.

٢. إن الإدارة تستطيع في أي وقت أن تلغي قراراتها التنظيمية، لأن هذه القرارات تنشيء مراكز قانونية عامة تخضع دائماً لقاعدة التعديل والتغير وفقاً لما تمليه إعتبارات الصالح العام، بحيث يسري عليها القانون أو القرار التنظيمي الجديد، دون أن يكون لأحد التمسك بوجود حق مكتسب له في استمرار العمل بها، لأن الحق المكتسب لا يتكون في ظل قاعدة تنظيمية عامة خاضعة للتغير في أي وقت، بخلاف القرارات الفردية حيث لا يمكن تعديلها أو إلغائها متى صدرت سليمة إلا في الأحوال وبالشروط التي يقررها القانون .

٣. تقتضي القاعدة العامة في الفقه والقضاء الإداريين، الى عدم جواز سحب القرارات الإدارية متى صدرت سليمة، وترتب عليها حق شخصي أو مركز خاص فإنه لا يمكن المساس به إلا في الحالات التي أجازها المشرع قانوناً ولمقتضيات المصلحة العامة، وكذلك يحق للإدارة سحب القرارات المشروعة التي لم تدخل حيز التطبيق، وكذلك في حالة القرارات المضادة.

٤. الحق المكتسب يحافظ على المركز القانوني الناجم عن تصرف قانوني معين، وتقوم نظرية الحق المكتسب المحافظة على مبدأ مهم هو المبدأ الأمن القانوني، ويعد هذا المبدأ الأرضية الفلسفية لمبدأ عدم سريان القوانين والقرارات بأثر رجعي، ومن ثم فإنه يهدف الى حماية المركز القانوني الذي تولد في الماضي.

(١٠١) د. رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، المصدر السابق، ص ٢٣٣.

(١٠٢) د. رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، المصدر السابق أعلاه، ص ٢٣٤.

ه.الأصل وطبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة، وهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام، ولكي لا يفقد الناس ثقتهم على استقرار حقوقهم، ولكن استثناءً يجوز إلغاء القرارات الإدارية الفردية بنص خاص وصريح في القانون .

### ثانياً : التوصيات

١. ضرورة تحديد الجهة الإدارية بشكل واضح وصريح التي يكون لها الحق في إلغاء وسحب القرارات الإدارية، لأنه كما يلاحظ ولحد الآن يعمل الإدارة بقاعدة توازي الأختصاص في تحدد الجهة الإدارية التي لها هذا الحق، والتي قد يتعسف في استعمال سلطتها أحياناً ويتعدى بذلك على الحقوق المكتسبة للأفراد.
٢. ضرورة تحديد مدة زمنية معينة بشكل دقيق والسير على نهج مجلس الدولة الفرنسي والمصري من خلالها تستطيع الإدارة إلغاء وسحب قراراتها المشروعة لمقتضيات المصلحة العامة، لأن الإدارة قد تعدي على المصالح الخاصة بحجة حماية المصالح العامة ويتعدى بذلك على الحقوق المكتسبة.
٣. ضرورة عدم تحصين الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرارات الإدارية غير المشروعة بعد مرور فترة زمنية معينة.
٤. التأكيد على التزام الإدارة في سحب قراراتها وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي رسمها القانون، حفاظاً على استقرار المراكز القانونية وما يترتب من حقوق.

### قائمة المراجع

#### أولاً: الكتب

١. د. أبراهيم شيحا، الوسيط في مبادئ القانون الإداري، دار الجامعية، ١٩٩٧.
٢. د. احمد حافظ نجم ، القانون الإداري، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.
٣. د. أحمد محمد النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١٢.
٤. د. دنون سليمان يونس عبادي، سقوط القرارات الإدارية، دار الكتب القانونية، ك١، ٢٠١٥.
٥. د. حسني درويش عبدالحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
٦. د. حسني درويش عبدالحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، ط٢، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.
٧. د. حسام مرسي، أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ط ١، ٢٠١٢ .
٨. د. حمدي أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١١.
٩. د. رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها ، دون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٠.
١٠. د. خالد سمارة الزغبى القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، ط١، المركز العربي للخدمات الطلابية، الأردن، ١٩٩٣.
١١. د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ .
١٢. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦.
١٣. د. محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ك٣، ٢٠٠٧.
١٤. د. مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠١٠.

١٥. د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، منظمة نشر الثقافة القانونية، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، مشروع الحقوق و التناجات القانونية، السلسلة رقم (١٠٠) بدون سنة طبع.
١٦. د. مازن ليلو راضي ، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠
١٧. د. محمد فؤاد عبدالباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٥.
١٨. د.محمد فؤاد عبدالباسط، الأعمال الإدارية القانونية، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ك١، ٢٠١٢.
١٩. د.محمد فؤاد عبدالباسط، القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.
٢٠. د. محمد فؤاد عبدالباسط، الأعمال الإدارية القانونية، ك١، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
٢١. د. محمد كامل ليلة، مبادئ القانون الإداري، دون ذكر مكان النشر، ج١، ١٩٦٩، ص٣٠٢.
٢٢. د.محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩.
٢٣. د. محمد فريد حسين هادي، القرار الإداري ( مفاهيمه و مراحل أتخاذہ والمشكلات التي تثيرها منازعاته، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.
٢٤. د. محمود حلمي، نهاية القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية المصرية، ١٩٦٤.
٢٥. د.مصطفى عبد الغني أبو زيد، الحقوق المكتسبة للموظف العام بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بلا سنة الطبع.
٢٦. د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، بلا سنة الطبع.
٢٧. د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
٢٨. د سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
٢٩. د.سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ٢٠٠٤.
٣٠. د. عبدالمنعم الضوي، إنقضاء القرارات الإدارية، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠١٨.
٣١. د. عبدالعزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، ٢٠١٥.
٣٢. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢.
٣٣. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٥.
٣٤. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، ٢٠٠٨.
٣٥. د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه واقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٧.
٣٦. د.عبدالغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار المعارف بالأسكندرية، ١٩٩١.
٣٧. د. على خطار الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ط١، دار الوائل للنشر، ٢٠٠٣.
٣٨. د. علاء أبراهيم محمود عبدالله الحسيني، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٨.

٣٩. وكذلك د. على محمد بدير و د. مهدي ياسين السلامي و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي، مبادئ و أحكام القانون الإداري، دار العاتك لصناعة الكتاب، بلا سنة الطبع.

٤٠. دشعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة، النظام القانوني للسكوت المنتج للقرار السلبي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠١٨.

٤١. صالح حسين على عبدالله، سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧.

٤٢. د. ثروت البدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، بدون ذكر مكان النشر، ١٩٧٠.

### ثانياً: الرسائل الجامعية

١. دلشاد فتاح فرج، نظرية الحقوق المكتسبة وتطبيقاتها في القضاء الإداري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة السلیمانیة، ٢٠١٩.

٢. حفصة بن عيسى، ضوابط ممارسة الإدارة العامة سلطة سحب القرار الإداري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة بسكارا، ٢٠١٨-٢٠١٩.

### ثالثاً: الدوريات

١. د. جعفر عبدالسادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنهقد تحت عنوان "الأصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول، ٢٠١٨.

٢. دانا عبدالكريم سعيد و دلشاد فتاح فرج، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية الصادر في كلية القانون بجامعة السلیمانیة، العدد ٢ لسنة ٢٠١٩.

٣. د. زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد ٤، العدد ١٦، ١٧، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٢.

٤. د. شورش حسن عمر و د. لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والأقتصادية، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بافلو، العدد ١، المجلد ٣، مارس ٢٠٢٠.

٥. د. مهند نوح، الحقوق المكتسبة في القانون العام، بحث منشور فيال موسوعة القانونية المختصة، المجلد ٣، ط١، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ٢٠١٠.

٦. موسى مصطفى شحادة، سحب القرار الإداري، مجلة فكر الشرطي، ١٩٩٨، مجلد ٧، عدد ٢.

### رابعاً: الأحكام القضائية المنشورة

١. المبادئ القانونية في قرارات وفتاوى مجلس شوري إقليم كردستان- العراق لعام ٢٠١١، الصادر من وزارة العدل لحكومة إقليم كردستان.

٢. المبادئ القانونية في قرارات وفتاوى مجلس شوري إقليم كردستان- العراق لعام ٢٠١١، المصدر السابق، الفتوى رقم (٢٨ / ٢٠١١) في ١١/١٠/٢٠١١.

٣. حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٩، السنة الرابعة.

### خامساً: المصادر الألكترونية

١. د. ميسون على عبدالمهدي، القرار الإداري المضاد وحماية الحقوق المكتسبة في ظل أحكام مجلس الدولة، بحث مقدم الى مركز دراسات المرأة في جامعة بغداد، منشور على الموقع الألكتروني (<https://www.researchgate.net>).

٢. نسيم بنى عامر، الإنهاء الإداري للقرارات التنظيمية و الفردية المولدة للحقوق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة يرموك، ٢٠١٦، منشور على الموقع الألكتروني (<https://www.mohamah.net/law>).